الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة
دراسة حالة: دولة السودان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص " إدارة مالية "

إعـداد الطلبة:
- بوزيتونة دنيا
- بوقنة صبرينة

إشراف:
بيراز نوال

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
لبصير فطيمة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بيراز نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
قبايلي أمال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد الأحد أحمده حمدا لا يعد ولا يحصى، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم

سلطانه، أنار لي الدرب وكان لي السند

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

نتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل الأستاذة والدكتورة

" نوال بيراز " على كل بدلته من نصح وتوجيه وتشجيع لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في اعداد هذا البحث دون أن

أذكر أسمائهم فالله يعلمهم، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يجازيهم بخير ما يجازي به عباده

الصالحين

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله وألبسهما ثوب الصحة والعافية

إلى رفيق حياتي زوجي الكريم وكل عائلته الكريمة

إلى النور الذي ينير دربي وسر ارادتي ابني " يزن عبد الرحمان "

إلى أخي وأخواتي

إلى كل أساتذتي ومعلمي وكل من علمني حرفا في هذه الحياة

إلى كل طموح يطلب الرفعة والعلم

دنيا

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى إخواني وأخواتي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأساتذة والزملاء الذين قابلتهم خلال مشواري الدراسي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بدعوة خير

صبرينة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويــات

الفهرس العام

فهرس المحتويـــــات	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	**III-I**
فهرس الجداول	**IV**
فهرس الأشكال	**V**
الملخص	**VII-VI**
مقدمة عامة	**(أ – ح)**
الفصل الأول: الإطار العام لنظام التأمين التكافلي	
مقدمة الفصل الأول	**2**
المبحث الأول: عموميات حول التأمين التكافلي	**3**
المطلب الأول: نشأة نظام التأمين التكافلي وتطوره	**3**
المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي (تعريف، خصائص، أهمية، أهداف)	**6**
المطلب الثالث: مبادئ وشروط التأمين التكافلي، وأنواعه	**8**
المبحث الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وأهم معوقات التأمين التكافلي وأفاقه	**12**
المطلب الأول: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	**12**
المطلب الثاني: معوقات التأمين التكافلي	**14**
المطلب الثالث: أفاق التأمين التكافلي	**14**
المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي	**16**

فهرس المحتويــات

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي	**16**
المطلب الثاني: أنواع مؤسسات التأمين التكافلي	**17**
المطلب الثالث: صيغ إدارة العملية التأمينية والاستثمارية في شركات التأمين التكافلي	**18**
خلاصة الفصل الأول	**23**
الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة	
مقدمة الفصل الثاني	**25**
المبحث الأول: أساسيات التنمية المستدامة	**26**
المطلب الأول: جذور التنمية المستدامة	**26**
المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة	**27**
المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها	**29**
المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وأهم معوقاتها	**32**
المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة	**32**
المطلب الثاني: تفاعل أبعاد التنمية المستدامة	**35**
المطلب الثالث: معيقات التنمية المستدامة	**36**
المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة	**37**
المطلب الأول: الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي	**37**
المطلب الثاني: التوجه الاقتصادي والاجتماعي	**39**
خلاصة الفصل الثاني	**41**
الفصل الثالث: دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان	
مقدمة الفصل الأول	**43**
المبحث الأول: عموميات التأمين التكافلي في السودان	**44**
المطلب الأول: التأمين التكافلي في السودان	**44**
المطلب الثاني: دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي في السودان	**48**
المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين التكافلي في السودان	**51**

فهرس المحتويــات

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في السودان	**53**
المطلب الأول: البعد الاقتصادي	**53**
المطلب الثاني: البعد الاجتماعي	**55**
المطلب الثالث: البعد البيئي	**57**
المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان وأهم العوائق التي تواجهها	**58**
المطلب الأول: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة	**58**
المطلب الثاني: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة	**59**
المطلب الثالث: عوائق التأمين التكافلي في السودان	**60**
خلاصة الفصل الثالث	**61**
خاتمة عامة	**63**
قائمة المراجع	**67**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي	5
(2)	يوضح أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	12
(3)	إجمالي أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني " التأمين العام والتأمين على الحياة " خلال فترة (2007م-2011م)	46

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	نموذج صيغة المضاربة	19
(2)	نموذج صيغة الوكالة	20
(3)	أبعاد التنمية المستدامة	34
(4)	تفاعل العناصر الأساسية للتنمية المستدامة (البيئية، الاجتماعية والاقتصادية)	35
(5)	تطور أقساط التأمين العام والتأمين على الحياة في سوق التأمين السوداني خلال الفترة 2007م إلى 2011م	47

ملخص البحث بالعربية والفرنسية

ملخص

يعتبر التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري حيث يقوم على مبدأ التبرع والتعاون على تفتيت الأخطار في حالة حدوثها فتأسست شركات التأمين التكافلي لتجسيد فكرة التكافل وهي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ووفق صيغ استثمارية أهمها: المضاربة، الوكالة الإجارة والوقف، كما توفر شركات التأمين منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية المستدامة التي تعرف على أنها " تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين نظم ثلاث: البيئي الاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تكثيف ديناميكية للبدائل "، وعيه فإن نظام التأمين التكافلي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفيره للتغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة، وتعتبر دولة السودان من بين أهم التجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي بحيث تعتبر أول دولة تبنت صناعة التأمين التكافلي إلا أن هذه الصناعة لم تحظى في هذه الدولة بالنجاح الذي حققته الدول الأخرى وذلك راجع لعدة أسباب أهمها: ضعف السياسة الاستثمارية لقطاع التأمين إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي الذي عاشته الدولة في السنوات الماضية، إلا أنه يبقى أمامها امكانية تحقيق الأفضل في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: نظام التأمين التكافلي، مؤسسات التأمين التكافلي، التنمية المستدامة، السودان.

Résumé :

L'assurance takaful est considérée comme une alternative à L'assurance commerciale, car elle repose sur le principe du don et de la coopération pour fragmenter les risques lors de leur survenance. Les compagnies d'assurance takaful ont été vies pour incarner l'idée de solidarité Les compagnies d'assurance proposent divers produits d'assurance pour soutenir diverses activités économiques et ensuite soutenir le développement durable, qui sont définis comme indiquant le niveau optimal de chevauchement entre trois système : inter économique et social, j travers un processus d'intensification dynamique des alternatives. Ainsi le système d'assurance solidarité contribue au développement. L'état du soudan est considère comme l'une des expériences internationales les plus importantes dans le domaine de L'assurance takaful, car il est considère comme le premier pays à adopter le secteur de L'assurance takaful, mais cette industrie n'a pas os tenu dans ce pays le succès que d'autres Pays ont obtenu, en raison de plusieurs les raisons les plus importantes sont : la faiblesse delà politique investissement du secteur de L'assurance en plus de l'instabilité politique que l'état a connu ces dernières années pour la encore la possibilité de faire mieux à l'avenir.

Mots-clés : système d'assurance takaful, Institutives d'assurance takaful, développement durable, soudan.

مقدمة

مقدمة

تعتبر صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تأثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد العالمي ككل وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فظهرت صناعة التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

نجحت صناعة التأمين التكافلي في اقتحام ميدان المنافسة نسبيا والدليل على ذلك هو قيام العديد من شركات التأمين التقليدي بالتحول إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العديد من الدول، فهذا الاهتمام نحو شركات التأمين التكافلي كإحدى مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي، خاصة بعد عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق هذا التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها واعتبارها وسيلة للتجارة والربح ليس للتعاون والتكافل، فالتأمين التكافلي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمستأمن ولكن بطريقة تعاونية مشروعية خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصارف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق.

وبما أن العملية التنموية تحتل صدارة الأولويات والاهتمامات البحثية في الدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، ثم إن النهوض بالعملية التنموية لا يتم بمعزل عن القيم الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع وبالنظر إلى الدول الإسلامية فإن قيم الإسلام لا محالة ستلعب دورا حاسما في العملية التنموية.

لكن في ظل الأوضاع الراهنة والأزمات المتعاقبة أجبرت الدول المتقدمة على النظر إلى مفهومها للتنمية والدعوة إلى التقليل من استنزاف الموارد وتبديد الطاقات وتلويث البيئة للحفاظ على هذا الأخير فظهر وجود مصطلح جديدة ألا وهو التنمية المستدامة.

تعتبر التنمية المستدامة أو ما يطلق عليها أحيانا بالتنمية المستمرة أو التنمية المتواصلة كأحد أنماط التنمية الحديثة نسبيا والذي يتصف بمجموعة من الخصائص منها الانسان فيها هو هدفها وغايتها ووسيلتها مع تأكيدها على التوازن بين البيئة بأبعادها المختلفة والمتنوعة، وحرصها على تحقيق كل من تنمية الموارد الطبيعية والبشرية دون أي اسراف أو تبذير ووفق استراتيجية حالية ومستقبلية محددة ومخططة بشكل جماعي وتعاوني علمي سليم وذلك لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل وعلى أساس المشاركة المجتمعية مع الابقاء على الخصوصية الثقافية والحضارية لكل مجتمع.

والجذير أن مؤسسات التأمين التكافلي في مجمل نشاطها تحقق ما يسمى بالتنمية المستدامة ذلك من خلال تجسيد أبعادها فالجانب الاجتماعي مجسد من خلال توفير الأمن للأفراد والمؤسسات، أما الاقتصادي فمن خلال استثمار الأموال وتوفير رؤوس الأموال، بالنسبة للبيئي من خلال التأمين على المساحات الخضراء والاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.

تعتبر السودان أول دولة قامت بتطبيق التأمين التكافلي وكان ذلك سنة 1979 بإنشاء بنك فيص السوداني ثم بدأت خدماته في التطور والازدهار حيث تعددت اليوم شركات التأمين الإسلامي بالسودان وأصبحت من أهم التجارب الناجحة في هذا المجال.

أولا: الإشكالية

بما أن السودان هي أول دولة طبقت نظام التأمين التكافلي ومؤسسات هذا النظام تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية

ما مدى مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي آلية عمل مؤسسات التأمين التكافلي؟.

2- ما هي أبعاد التنمية المستدامة؟.

3- هل لمؤسسات التأمين التكافلي أثر في تحقيق التأمين التكافلي في دولة السودان؟.

ثانيا: فرضيات الدراسة

وللإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة نضع الفرضيات التالية:

1- تقوم مؤسسات التأمين التكافلي أثناء ممارسة نشاطها وإدارتها لمختلف العمليات التأمينية وفق ضوابط تختلف عن تلك المتبعة في شركات التأمين التجاري.

2- تتجسد أبعاد التنمية المستدامة في البعد البيئي، الاجتماعي والاقتصادي.

3- أثبتت التجارب الخاصة بالتأمين التكافلي في السودان الدور الفعال لمؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: أهمية البحث

تتجلى أهمية دراسة موضوع التأمين التكافلي في كون الصناعة التكافلية صناعة حديثة تحتاج للدعم العلمي والعملي ومن جهة أخرى تزايد حجم الأخطار والكوارث وتزايد الطلب على الحلول التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يستدعي البحث في الصناعة التكافلية إضافة إلى الدور الأساسي والفعال للتأمين التكافلي في بناء اقتصاد الإسلامي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة وخلق جو من الأمان مما يحفظ الثروة ويخلق كفاءة انتاجية عالية.

رابعا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح ماهية التأمين التكافلي وإبراز أهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري.

2- تبين المجالات التي تنشط فيها مؤسسات التأمين التكافلي والدور التنموي الذي تلعبه.

3- إبراز أثر نشاط مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

4- إبراز أهم تحديات التي تواجه الصناعة التأمينية التكافلية وتحديد سبل تطوير مؤسسات التأمين التكافلي.

5- عرض النجاح الذي حققته السودان في صناعة التأمين التكافلي واستخدامه في تحقيق التنمية المستدامة.

6- إثراء المكتبة بقيمة علمية بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة المراجع.

خامسا: منهج الدراسة

نظرا لطبيعة البحث وموضوعه فإن المنهج المتبع يتمثل في المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالتأمين التكافلي والتنمية المستدامة كما سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل دور المؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة وكذلك استخدام المنهج التاريخي في سرد تطور التأمين وكذا مراحل تطور التنمية المستدامة بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي بالنسبة للتأمين في دولة السودان والتنمية المستدامة في هذه الدولة.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات إلى التأمين التكافلي انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تأمين الأفراد من المخاطر بطريقة مشروعة وفي ما يلي يتم عرض أهم هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وهي كما يلي:

1- فلاق صليحة: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2014-2015 وقد تعرضت هذه الدراسة إلى إشكالية ماهي سبل صناعة التأمين التكافلي، وما هو واقع تطويرها في الدول العربية حيث هدفت إلى التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك من خلال عرض النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي في بعض الدول العربية.

وتتمثل الخلاصة التي خرجت بها هذه الدراسة بأن التأمين الإسلامي يتفق في بعض الخصائص مع التأمين التجاري، كما يوجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما ورغم تنوع شركات التكافل إلى أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، كما قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة، الوكالة، الإجارة والوقف ومن مبادئه أيضا أنه يقوم على أساس توزيع الفوائض التأمينية لهيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين.

2-**عطا الله:** دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013-2014 ، حيث تناولت هذه الدراسة الإطار النظري للصناعة التكافلية وابراز أثر نشاط مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة وتناولت في الجانب التطبيقي واقع التأمين التكافلي في السودان وأثره في تحقيق التنمية المستدامة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- مؤسسات التأمين التكافلي تقدم عقود تكافلية مشروعة خالية من الغرر والربا.
- تتجسد أبعاد التنمية المستدامة في الأدوار المختلفة كمؤسسات التأمين التكافلي.
- أثبتت التجارب الخاصة بالتأمين التكافلي في كل من دولة ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة الدور الفعال لمؤسسات التأمين التكافلي المحقق للتنمية المستدامة.
- وقد أفادتنا هذه الدراسة في معرفة واقع التأمين التكافلي في دولة السودان وأثر مؤسساته في تحقيق التنمية المستدامة

وتشترك هذه الدراسة مع دراستنا في الجانب النظري من حيث التطرق لمفهوم التأمين التكافلي والإطار النظري للتنمية المستدامة وأثر التأمين التكافلي في تحقيقها.

إلا أن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا هو أن هذه الدراسة في الجانب التطبيقي لم تتناول واقع التأمين التكافلي والتنمية المستدامة بالتفصيل في دولة السودان بل اكتفت بإجراء مقارنة بين دولة السودان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

3-**نوال بيراز:** تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 2019-2020، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم نظام التأمين ومواقف الشريعة الإسلامية منه إضافة إلى ماهية التأمين التكافلي بالتفصيل والتكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي، كما تناولت أيضا مفاهيم عامة حول المؤسسات ودورها في تحقيق التنمية أما في الفصل الثالث فتطرقت الدراسة للصناعة المالية الإسلامية في مؤسسات التأمين التكافلي لتنتهي بفصل تطبيقي عن تطوير شركة سلامة للتأمينات في ظل توطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وقد توصلت هذه الدراسات إلى نتائج عديدة نذكر منها، أن حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات التأمين التكافلي تكمن في حاجتها للتأمين على ممتلكاتها وعملها، وأن أبرز التحديات التي تواجه تطوير مؤسسات التأمين التكافلي هي التحديات الشرعية والقانونية أما فيما يخص نتيجة الفصل التطبيقي، فقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيقات التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات الجزائر حققت نجاحا وتطورا نتيجة زيادة أقساطها التأمينية وهي تعمل على دعم المؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية.

سابعا: صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع نقص المراجع المتخصصة في مجال التأمين التكافلي بصفة عامة ودوره في التنمية المستدامة بصفة خاصة.

إضافة إلى قلة الإحصائيات المتاحة حول التأمين التكافلي في الدولة محل الدراسة.

الوضع الصحي المتأزم في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة بسبب انتشار وباء فيروس كورونا المستجد والإجراءات المتخذة من طرف الدولة كآلية للحد من انتشار هذا الوباء كغلق المدارس والجامعات والمكتبات وتوقيف حركة النقل مما شكل عائقا صعب علينا البحث أكثر حول الموضوع من جهة والتواصل مع الأستاذ المشرف من جهة أخرى.

ثامنا: محتويات الدراسة

من أجل لإجابة على الأسئلة المطروحة سلفا قسم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام لنظام التأمين التكافلي

يتناول هذا الفصل ثلاث مباحث، في المبحث الأول عموميات حول التأمين التكافلي تناول بدوره ثلاثة مطالب في المطلب الأول تم التطرق لنشأة التأمين التكافلي وتطوره، ثم طرح مفهوم نظام التأمين التكافلي من خلال تعريفه وخصائصه وأبرز أهدافه وأخيرا تم التطرق في هذا المبحث إلى مبادئ وشروط التأمين التكافلي أنواعه وصوره، ثم تناول هذا الفصل في المبحث الثاني إلى أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ومعوقات التأمين التكافلي، وأخيرا تم التطرق إلى أفاق التأمين التكافلي وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل تم التطرق إلى ماهية مؤسسات التأمين التكافلي من خلال وضع مفهوم لهذه المؤسسات وتحديد أنواع مؤسسات التأمين التكافلي وصيغ الإدارة فيها.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة

يتناول الفصل الثاني الجانب النظري للمتغير الثابت للدراسة المتمثل في التنمية المستدامة، تناول المبحث الأول من الفصل أساسيات التنمية المستدامة فتطرق لجذور التنمية المستدامة ومفهومها وأهم خصائصها وأخيرا أهم المبادئ وأهداف التنمية المستدامة المتمثلة في البعد البيئي، الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى إبراز كيفية تفاعل هذه الأبعاد مع بعضها والتطرق في الأخير إلى تحديات التنمية المستدامة وفي المبحث الثالث تم الربط فيه بين التأمين التكافلي والتنمية المستدامة، فتناول المبحث توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة فتطرق إلى مفهوم الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي من جهة أخرى ثم التطرق لضوابط وأسس هذا الاستثمار إضافة إلى الطرق الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي وأخيرا تناول الفصل التوجه الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان

تناول هذا الفصل الجزء التطبيقي للتأمين التكافلي والتنمية المستدامة في السودان فتناول المبحث الأول عموميات حول صناعة التأمين التكافلي في السودان، حيث تم التطرق لظهور صناعة التأمين التكافلي في السودان من جهة وتطورها من جهة أخرى، ثم تناولنا الدور الذي تلعبه الدولة في تطوير وتنمية الصناعات التكافلية من خلال التعرف على الهيئات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي والإجراءات القانونية المتبعة وأخيرا عوامل نجاح الصناعة التكافلية في دولة السودان، كما تناول المبحث الثاني الجانب التطبيقي للتنمية المستدامة في السودان مبرزا كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أما في المبحث الأخير فتم التطرق إلى دور المؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في دولة السودان فتناول بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة والعوائق التي تواجه التأمين التكافلي في دولة السودان.

الفصـــل الأول

الإطار العام لنظام التأمين التكافلي

المبحث الأول: عموميات حول التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الأنواع، الفروقات الجهوية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي.

مقدمة الفصل الأول

يلعب التأمين دورا مهما في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطة التنمية أو الاستثمار في أوعية اقتصادية، وقد ازدادت أهميته مع توسع أعماله والتعامل مع شركاته، حيث أصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي، ونظرا لأهمية التأمين فقد أخضعه العلماء للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل إلى صورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية ظهور نظام التأمين التكافلي الذي يعتبر كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري، باعتباره أحد مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي، خاصة بعد عجز النظم التأمينية التجارية في تحقيق مبدأ التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبار نشاطها وسيلة للتجارة والربح.

إن نظام التأمين التكافلي على اختلاف الأسس التي يقوم عليها يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمن لهم ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن أو لهم اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر، وما يتحقق من فائض بعد دفع التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المؤمن لهم، الأمر الذي يجسد لنا معنى التكافل والتعاون.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول وبشكل أكثر تفصيلا التعرف على نظام التأمين التكافلي من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الأنواع، الفروقات الجهوية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين التكافلي

لقد أصبحت مصطلحات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ألقابا تطلق على نظام التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وننبه هنا إلى مصطلح (التأمين التكافلي) هو مصطلح مستخدم أصالة في صناعة التأمين التقليدي وله دلالاته وألياته التقليدية، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية ويعد في الوقت ذاته من أبرز أنواع التأمين التقليدي (الوضعي)، له خصائص تميزه عن التأمين التجاري ويلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، كما تتعدد صوره وأشكاله. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي يتناول ما يلي:

المطلب الأول: نشأة نظام التأمين التعاوني وتطوره.

المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي (تعريف، خصائص، أهمية، أهداف).

المطلب الثالث: مبادئ وشروط التأمين التكافلي وأنواعه.

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي وتطوره

شهد نظام التأمين التكافلي انتشارا واسعا وترسيخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الاسلامي وإثبات جدارة فكرة التأمين التكافلي ولتوضيح ماهية نظام التأمين التكافلي.

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي فقد ذهب البعض إلى أن بداية ظهوره في بلاد العرب وظهر فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التكافلي [1] وسنتطرق في ما يلي إلى الآراء الثلاثة:

أولا: ظهور التأمين التكافلي في بلاد العرب: كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونيا تكافليا حيث ظهر عند العرب قبل الإسلام فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات هم رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغا من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بالخسارة أو تبور تجارته[2].

---

[1] نعمات محمد مختار، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة الجامعة الحديثة، مصر، 2005م، ص:222.

[2] فلاق صليحة، متطلبات التأمين التكافلي " تجارب عربية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014، ص:54.

ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا العاقلة، فقد كانت العواقل في دفع الدية على الجاني في الجنابة الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه حتى أن صحيفة المدينة هي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل وحث على العمل بها، وهي صورة واضحة من صور التأمين التكافلي[1].

كما نصت صحيفة المدينة التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم على عدة صور من صور التأمين منها النص على فداء أسر المسلمين عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يقدرون به أسراهم كذلك نصت الصحيفة على بند يتضمن وفاء الغارمين وذلك عن طريق المسلمين وإشراكهم في دفع الدين عن من يعجز المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة، ونظام الوفاء بدين الغارمين كثير الشبه بنظام تأمين الدين الذي عرف مؤخرا[2].

ثانيا: ظهور التأمين التكافلي في أوروبا: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين التكافلي بدأ في أوروبا وفي ألمانيا على وجه التحديد، حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر ميلادي كان يغطي أخطار أوبئة ونفوق المواشي وأخطار الحريق، ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض، وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا 1726 وبعد ذلك ظهرت بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة[3].

ثالثا: ظهور التأمين التكافلي في العصور القديمة: ويرى أنصار هذا الرأي أول ظهور للتأمين التكافلي كان في العصور القديمة، حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جمعيات دفن الموتى حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن.

وبالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور حتى أخذ أشكالا عديدة حتى وصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة في هذا النظام تحت مسمى شركات التأمين التكافلي[4].

الفرع الثاني: تطور التأمين التكافلي

انطلاقا من تأسيس أول شركة تأمين إسلامية بالسودان سنة 1979م تأسست عدة شركات للتأمين التكافلي على مستوى العالم ككل والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، والجدول التالي يوضح تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي:

---

[1] أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2009م، ص:37.

[2] نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص:223.

[3] عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014/2013، ص:5.

[4] ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 2016/2015، ص:3.

الجدول رقم(01): تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي.

السنة	تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي
1964	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التكافلي بديلا عنه.
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية بتأسيس شركة إسلامية في إمارة دبي.
1983	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورغ.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	ظهرت في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.
1994	تأسست شركة التكافل الإسلامية.
2003	أسست في ماليزيا أول شركة الإخلاص للتكافل.
2007	تأسست الشركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 173 شركة.
2012	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 200 شركة.
2013	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 206 شركة.
2014	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 215 شركة.
2016	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 308 شركة.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع التالية:

- شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4م، ص:4.
- فيصل بهلولي، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير: تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4، ص:4-5.
- وائل صالح عامر، التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في سورية، بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجستير في الأسواق المالية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014-2015، ص:42.

المطلب الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي

تقوم فكرة التأمين التكافلي على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع من أجل تغطية الخسائر التي قد تصيب بعض الأفراد، ويعتبر هذا النظام شامل ولديه من الخصائص وأهمية بالغة تميزه عن غيره من أنظمة التأمين الأخرى، لأن مصدره الكتاب والسنة وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام التأمين التكافلي وأهم خصائصه وأهميته.

الفرع الأول: تعريف نظام التأمين التكافلي

لقد تعددت تعاريف نظام التأمين التكافلي نذكر منها:

التعريف الأول: " التأمين التكافلي هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الذي يدفع المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة "[1].

التعريف الثاني: " هو تأمين يهدف إلى تخفيف الخسارة ودرؤها من خلال قيام المستأمنون بتغطية تكلفة التأمين، فالجماعة المعينة تقوم بادخار ما يكفي لتعويض خسائر أعضاء الجماعة الذين واجهوا الحادث "[2].

التعريف الثالث: " عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبنية في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين كوكيل بأجر معلوم أو استثمار أموال هيئة المشركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال "[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين التكافلي:

" هو اتفاق مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر على الاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الخطر من خلال التبرع بأقساط واشتراكات، وتخصص هذه الأخيرة لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، حيث يحقق للأعضاء استرداد المبلغ المتبقي من الاشتراكات بعد صرف التعويض ".

---

[1] عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص:40.

[2] محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1990، ص:72.

[3] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم في ندوة دولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26م، ص:2.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تتجلى فيما يلي:[1]

1- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، الأمر الذي يجعل الاستغلال منتفيا لأن الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

2- الاشتراك في نظام التأمين التكافلي يكون مفتوحا لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر.

3- العلاقة بين حملة الوثائق (المشتركين) وبين الصندوق عقد الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات.

4- يهدف نظام التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، كما يسعى إلى خدمة البيئة والمجتمع، ويتضح ذلك في أكثر من مجال، كتوفير الحماية التأمينية لمن هم في أمس الحاجة إليها، إضافة إلى أن مشروعات التأمين التكافلي تقدم المنح الدراسية للعاملين بها الأمر الذي يساهم في تنمية مهاراتهم وقدراتهم.

5- تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات " هيئة المشتركين " وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها " هيئة المساهمين " وما يتبقى من التبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع على أعضاء " هيئة المشتركين " ويسمى الفائض التأميني.

الفرع الثالث: أهمية نظام التأمين التكافلي وأهدافه

تتجلى أهمية التأمين التكافلي في أوجه عدة، كما يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تميزه عن التأمين التجاري وفيما يلي سنتطرق إلى أهمية التأمين التكافلي وأهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

أولا: أهمية التأمين التكافلي

تتجلى أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:[2]

1- تحقيق الأمن والأمان للمشتركين إن تعاون جميع المشتركين يساعد على تخفيف المخاطر أو الأضرار التي تنزل أو تصيب أحد أعضاء التأمين التكافلي وتوزيعها على المستأمنين.

2- تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي فهو البديل عن التأمين على الحياة.

3- تعتبر شركة التأمين التكافلي مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

4- المساهمة في بناء الاقتصاد وذلك عن طريق المساهمة في بناء اقتصاد قوي ومزدهر وذلك من خلال استمرار المشروعات الاقتصادية والتنموية المختلفة.

---

[1] تواتي فاطمة، آليات توزيع استثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف المجلد04، العدد02، 2018، ص:227.

[2] فاطمة الزهراء رقايقية، قضايا اقتصادية معاصرة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص:69.

5- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة اعسار المدين.

6- تحقيق كسب الحلال إن فكرة إنشاء شركة التأمين التكافلي تعد طريقا إلى كسب الحلال للمشتركين والشركة معا وذلك من خلال الاستثمارات المختلفة والموافقة للشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف التأمين التكافلي

يسعى نظام التأمين التكافلي لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:[1]

1- إيجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري الذي يوافق الشريعة ومبادئها.

2- تحقيق التكافل بين جميع المستأمنين.

3- تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن.

4- توفير الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع.

5- حماية الملكية ومنع التدهور الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الرفاه المعيشي.

6- المساهمة في استكمال دائرة العمل الاقتصادي الإسلامي.

7- تعاون المؤمنين على توزيع الأخطار التي قد يتعرض لها المستأمنون عن طريق مساهمة كل واحد منهم بقسط في تغطية آثار هذه الأخطار، فيوزع عبؤها عليهم جميعا.

المطلب الثالث: مبادئ وشروط التأمين التكافلي وأنوعه

نظرا للأهمية التي يلعبها التأمين التكافلي، اتفق علماء الشريعة على جملة من المبادئ والشروط التي لابد أن تتوفر في نظام التأمين التكافلي حتى يتسنى التمييز بينه وبين نظام التأمين التجاري وسنتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ التأمين التكافلي وشروطه.

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على المبادئ التالية:[2]

1- مبدأ التعاون والتكافل وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- عقد من عقود التبرع الذي يقصد بها التعاون على توزيع المخاطر.

3- يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.

---

[1] حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م، ص، ص:4-5.

[2] صفية أحمد أبو بكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 20-2013/05/21، ص ص:9-10.

4- يعتمد أقساط التأمين المحصلة وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، كما أن شركة التأمين لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكا لحساب التأمين وهو حق المشتركين، وتقوم شركة التأمين بإدارة الحساب نيابة عنهم.

5- يعود الفائض على مجموع المؤمن لهم ولا يعود إلى شركة التأمين ولكن تأخذ الشركة حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضاربا.

6- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين، أحدهما حساب خاص باستثمار رأس المال مؤسسي الشركة والآخر حساب أموال المشتركين، وبالنسبة لحساب المشتركين يتم فصل الحساب الخاص بالعملية التأمينية عن حساب الاستثمار.

7- شركات التأمين التكافلي شركات خدمية تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين والعوض الذي تأخذه الشركة عبارة عن مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها أو نسبة من التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلا، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضاربا، أو كلاهما معا.

8- تخضع جميع أعمال شركة التأمين التكافلي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: شروط نظام التأمين التكافلي

تتمثل شروط التأمين التكافلي فيما يلي:

1- الضمان المشترك (التبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا حملة الوثائق هم الضامنون المؤمن لهم في نفس الوقت ويكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين[1].

2- الرقابة الشرعية: يجب على كل مؤمن – شركة التأمين التكافلي – أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية[2].

3- إدارة صندوق التكافل: المؤمن (شركة التأمين التكافلي) هو المسؤول عن إدارة أموال الصندوق بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية أو النظام المختلط[3].

---

[1] محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص:286.

[2] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي: واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غليزان، 23-2011/2/24م، ص:6.

[3] مولاي خليل، مرجع سابق، ص:6.

4-ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم[1].

5-إزالة الجهالة أو الغرر: مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات (اشتراكات) قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة[2].

الفرع الثالث: أنواع وصور التأمين التكافلي

أولا: أنواع التأمين التكافلي

من بين أهم الأنواع التي يتميز بها التأمين التكافلي ما يلي:

1- التأمين من الأضرار: وينقسم إلى نوعين:[3]

- **تأمين الممتلكات:** ويراد منه التأمين من الأخطار التي قد تلحق الأضرار بالأشياء المملوكة للأفراد أو المؤسسات كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وغيرها.
- **تأمين المسؤولية:** ويراد منه تأمين الشخص في حالة تحقق مسؤوليته قبل المتضرر ورجوع الضرر عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو المتضرر مباشرة.

2-التأمين البديل عن التأمين على الحياة: أثار التأمين على الحياة نقاشا كبيرا بين العلماء والفقهاء حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ أحمد فرج السنهوري والدكتور عبد العزيز الحياط، أما الدكتور علي محي الدين القرة داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار أو عدم التوكل على الله عز وجل حيث اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافر الإسلامي لحماية الورثة [4]، ولحالات الضعف وينقسم إلى قسمين:[5]

- **التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:** يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة وبالتالي فلا يعتبر وصية إنما نطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة، وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف

---

[1] ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20-22/1/2009م، ص:23.

[2] مولاي خليل، مرجع سابق، ص:6.

[3] نوال بيراز، مرجع سابق، ص:41.

[4] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص:60.

[5] نوال بيراز، مرجع سابق، ص:41.

- البدنية (ككونه ذا عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة، كما لا يمنع شرعا التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة.
- **التأمين لدفع العوز عند العجز:** هو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما، وهنا يلتزم مع الشركة بدفع اشتراكات محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك وإما أن يكون إرثا للورثة.

ثانيا: صور التأمين التكافلي

يتجلى التأمين التكافلي في صورتين هما:

- التأمين البسيط.
- التأمين المركب.

1- التأمين البسيط: وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين وتتمثل مميزات التأمين التكافلي البسيط في:[1]

- لا يهدف إلى تحقيق الربح.
- يتم الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محددة.
- الاشتراك يبقى على ملكية المشتركين ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة.
- الاشتراك مطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه قيمة الضرر الفعلي المتحقق.
- لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المعرضين له.
- المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له وبالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي ولا يحتاج إلى كوادر فنية لإدارته.

2- التأمين المركب: وهذا النوع يعد الأكثر تنظيما للعمليات وإدارة للتعاقد، واستثمار للأموال وعددا في المساهمين وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث وتحديد الحجم لحجم الضرر ومقدار التعويض[2].

وأنسب تعريف لهذا النوع من التأمين أنه تأمين عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة وبأجر معلوم[1].

---

[1] صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخيل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2014 ص:317.

[2] قدافي غزات الغنانيم، التأمين التعاوني، مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه وموقف الشريعة منه، بحث مقدم لمؤتمر التعاوني، الجامعة الأردنية2010، ص ص: 7-8.

المبحث الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري وأهم معوقات التأمين التكافلي وأفاقه

شهد نشاط التأمين التكافلي انتشارا وتطورا كبيرا، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد شرعية صحيحة تميزه عن التأمين التجاري، فمن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت خلال فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري وأوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التكافلي، بالإضافة إلى الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري كما يجب علينا التطرق إلى معوقاته وأفاقه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتفق مع نظام التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه.

وهذا الاختلاف يعتبر اختلافا جوهريا حقيقيا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية وتتعدد هذه الاختلافات ويمكن اختصارها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): يوضح أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الموضوع	نظام التأمين التكافلي	نظام التأمين التجاري
الهدف	تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم وتغطية التعويضات والمصروفات الإدارية.	الحصول على الأرباح من خلال التجارة بالتأمين.
الشكل	المؤمنون هم المستأمنون وتستغل الأقساط المدفوعة فيما يعود بالنفع عليهم جميعا.	المؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة وتستغل الأقساط المدفوعة فيما يعود بالنفع على الشركة.
طبيعة العقد	العقد بين المشتركين هو عقد تبرع وتكافل وغالبا ما يكون عقد مركب ينطوي على أكثر من عملية قانونية.	العقد بين المشترك والشركة هو عقد معاوضة. عقد بسيط يشمل على عملية قانونية واحدة.
المرجعية النهائية	الشريعة الإسلامية هي المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات.	القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين في كل دولة، وعدم تدخل الدين في

[1] نوال بيراز، تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020/2019، ص39.

		معاملاتها.
الاحتكار	الاحتكار يكون غير محقق لشركات التأمين التكافلي.	الاحتكار يكون محقق لشركات التأمين التجاري.
الفائض التأميني	توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد خصم المصروفات الإدارية والمخصصات والاحتياطات.	لا يوجد فائض تأميني لأن الأقساط المدفوعة من طرف المستأمنون تصبح ملك للمؤمن (شركة التأمين).
التعويض	التعويض في شركة التأمين التكافلي يصرف من الأقساط المتاحة وفي حال ما إذا كانت الأقساط غير كافية يطلب من الأعضاء زيادة أقساطهم أو من الاحتياطات.	يكون التعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب عليه خسارة أحد الأطراف إما المؤمن أو المستأمن.
الذمة المالية	يكون للشركة ذمة مالية واحدة تتكون من رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية.	يكون له ذمتان هما: ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة والمخصصات والاحتياطات، والثانية تتكون من أقساط التأمين عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:

1- عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السينو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع طبعة2009، عمان، الأردن، ص:317.

2- محمد بن سعيد زراع العميري الشهري، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، ماليزيا، 2012، ص:57.

3- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2012، ص: 21.

المطلب الثاني: معوقات التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي أدوار بالغة الأهمية بمجاليها الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هناك معوقات تحول تطور مجالاتها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى معوقات التأمين التكافلي.

يواجه التأمين التكافلي عدة معوقات أهمها ما يلي:[1]

- المنافسة مع شركات التأمين التجاري.
- عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي بشكل كاف.
- ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.
- قلة آليات استثمار أموال التأمين.
- ضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.
- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.
- قلة الكوادر المؤهلة للعمل في مجال التأمين التكافلي وضعف تأهيلها.

المطلب الثالث: أفاق التأمين التكافلي

تتمثل أفاق التأمين التكافلي فيما يلي:[2]

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التكافلي على الرغم من التحديات التي تواجهها خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول العربية بعد خروج المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل خسائر.

وكشف تقرير أصدرته " أرنست أنديونغ " على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 14 أبريل 2009 بالإمارات، إن سوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم، بنسبة تتراوح بين 30 و40% سنويا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة ومن المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو 11 مليار دولار على مستوى العالم مع تحول الكثيرين من التقليدي إلى التكافلي.

ومن المترتب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التكافلي عالميا.

---

[1] بلال شيخي وآخرون، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: دور المصارف الإسلامية في التنمية عمان، الأردن، 16-18 نوفمبر، 2017م، ص:

[2] بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم لندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-2011/4/26م، ص، ص:13-14.

واستند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل، أبرزها النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج مستفيدة من ارتفاع أسعار النفط والنمو الاقتصادي الكبير إضافة إلى النمو الديموغرافي في أسواق المنطقة، وانتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة، كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح ويمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي

كان لظهور مؤسسات التأمين التكافلي دور مهم ومنافس في آن واحد لمؤسسات التأمين التجاري بالإضافة إلى أنها ساهمت في دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي وسنحاول من خلال هذا المبحث ابراز النقاط التالية مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي وأنواع مؤسسات التأمين التكافلي بالإضافة إلى صيغ الإدارة في هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي

لقد جاء تعريف مؤسسات التأمين التكافلي وفق عدة صيغ وتبعا للأطراف المكونة لها، وتتوزع أيضا هذه المؤسسات إلى عدة أنواع تبعا لاعتبارات محددة.

التعريف الأول: " هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التكافلي "[1].

التعريف الثاني: " هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة إن وجدت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية "[2].

التعريف الثالث: " هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، فتقوم الشركة بصفتها مديرا بالوكالة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، إضافة إلى جميع أعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم "[3].

ومما سبق نستنتج تعريف إجرائي لمؤسسات التأمين التكافلي " هي شركة تم تأسيسها بهدف القيام بأعمال التأمين الاستثمار، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف شرعية إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.

---

[1] محمد بن سعدو الجرف، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م، ص:24.

[2] محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2017م، ص:24.

[3] محمد أحمد صباغ، التأمين التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الجزائر 13-2012/12/18م، ص:3.

المطلب الثاني: أنواع مؤسسات التأمين التكافلي

مؤسسات التأمين التكافلي عدة أنواع هي:[1]

أ. **مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المتخصصة في التأمينات العامة:** تغطي هذه المؤسسات كل أنواع التأمينات العامة ما عدا التأمين على الحياة، والمتمثلة فيما يلي: تأمين الحريق، تأمين ضد المسؤولية المدنية، التأمين ضد أخطار النقل البري والجوي، بالإضافة إلى استحداث أنواع جديدة كتأمين خيانة الأمانة.

ب. **مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المتخصصة في التأمين العائلي:** هذه المؤسسات تغطي التأمين العائلي، والذي هو بديل التأمين على الحياة والذي منذ ظهوره ظهر جدل كبير بين القضاة والعلماء حول حليته أو تحريمه، إلا أن الرأي الراجح هو من اشتراط تنقيته من الشوائب والشبهات التي تحيط به، من خلال الالتزام بأسس التأمين التكافلي.

ج. **مؤسسات التأمين التكافلي المشتركة (التأمين العام والتأمين العائلي):** تختص هذه المؤسسات بالتأمين التكافلي العام بالإضافة إلى التأمين العائلي ومن المؤسسات التي تقوم بتسويق مثل هذه المنتجات.

د. **مؤسسات إعادة التكافل:** تعتبر هذه المؤسسات قليلة جدا مقارنة بمؤسسات إعادة التأمين التجاري بل القول بأنها تكاد تكون منعدمة حيث تعد مؤسسة إعادة التأمين الوطنية بالسودان الأبرز في هذا المجال.

هـ. **مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي:** تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين في آن واحد، ونجد في هذا المجال الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين.

و. **مؤسسات تأمين تكافلي فرع من فروع مؤسسات التأمين التجاري:** بسبب النجاح الذي شهده قطاع التأمين التكافلي مؤخرا، سارعت بعض الشركات العالمية بتقديم عروض التكافل الإسلامي لدى شركاتها التقليدية وذلك عن طريق فتح فروع.

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أو تجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي جدة، م22ع2، 2009م، ص:132.

المطلب الثالث: صيغ إدارة العملية التأمينية والاستثمارية في شركات التأمين التكافلي

إن من أهم ما أفرزته تجارب التأمين التكافلي هو الصيغ المطبقة في خدمات التأمين، بما يعود بالنفع على المساهمين من جراء إدارتهم لمخاطر التأمين، وإدارة استثمار الاشتراكات، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى بناء التأمين التكافلي من خلال المضاربة، الوكالة، الاجارة والوقف.

الفرع الأول: بناء التأمين التكافلي على أساس المضاربة

إن تنمية موجودات صندوق التأمين التكافلي هو الهدف الأساسي من الاستثمار في التأمين التكافلي على أساس المضاربة ويتمثل المشاركون في رب المال وشركة التأمين (المضارب)، وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار أموال الصندوق بطريقة متوافقة مع الشريعة ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي، ويتم تقاسم الأرباح إن وجدت بناءا على النسبة المتفق عليها مسبقا، وحالة وقوع خسارة يتحملها إما رب المال أو الشركة إذا ثبت إهمالها وتعديلها[1].

والمعلوم أن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين التكافلي يعتبرون متبرعين بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل إذا أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسستين فإنهم يعتبرون المدين لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم، حيث أن إدارة المال التأميني لها صورتان هما:

- إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلتزم عملية إدارة المحفظة.
- إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المحفظة[2].

والشكل التالي يوضح ذلك.

[1] كرسي سابك، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1435، ص: 578.

[2] السيد حامد حسن محمد، صيغ مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني: تحليل وتقييم، بحث مقدم للملتقى التأمين العالم الإسلامي، الرياض 20-2009/1/22م، ص: 25.

الشكل رقم 01: نموذج صيغة المضاربة

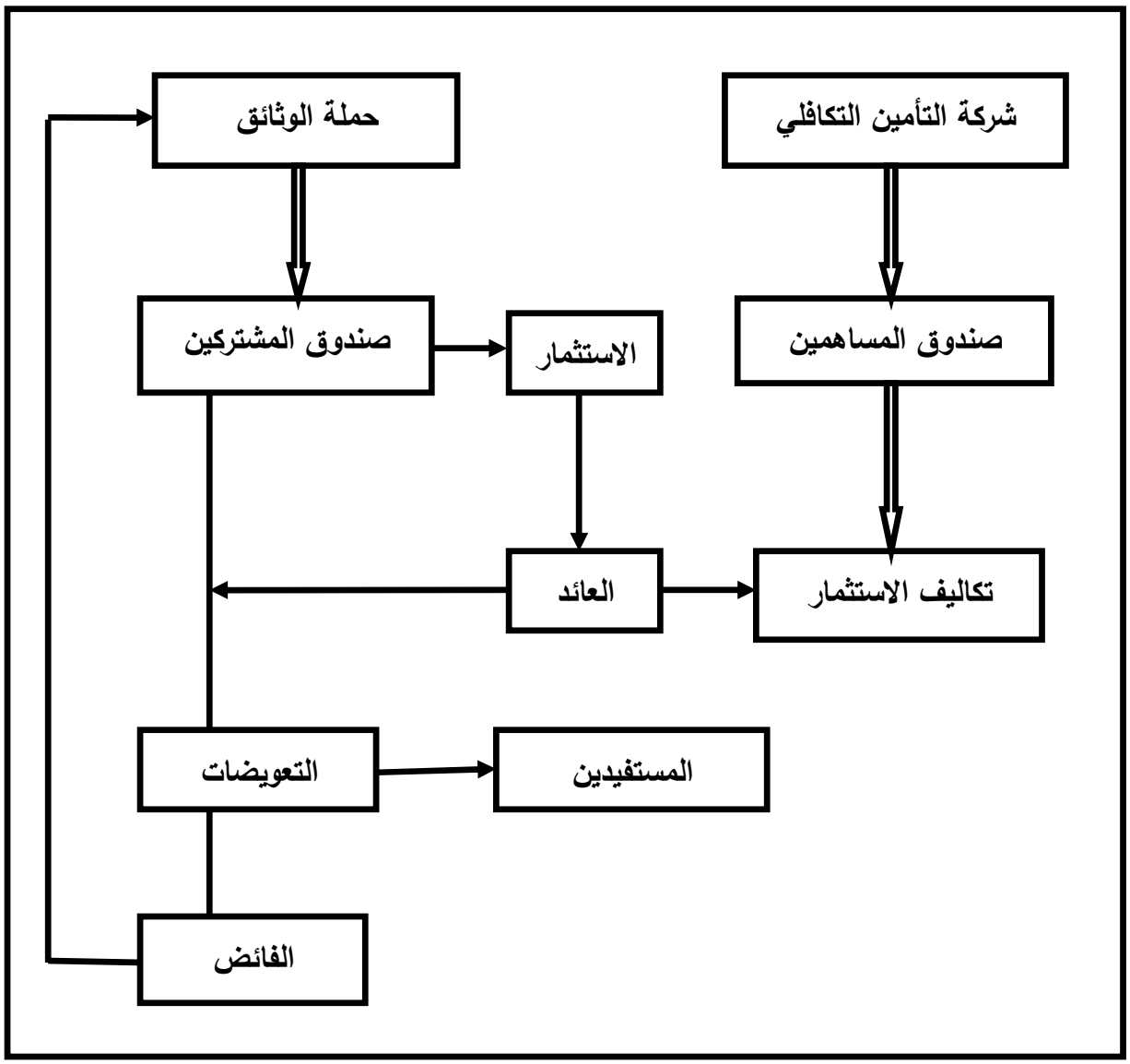

المصدر: العيد قريشي وآخرون، الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة، مجلة نحاء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم(2)، 2018، ص: 293.

الفرع الثاني: بناء التأمين التكافلي على أساس الوكالة

الوكالة هي عقد يوكل فيه المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين لصندوق التأمين التكافلي مؤسسة التأمين التكافلي (الوكيل) في إدارة أنشطة التأمين التكافلي (التأمين ودفع المطالبات ...إلخ) واستثمار أموال الصندوق، ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد يتمثل في رسوم وكالة (أجر الوكيل) ورسوم الأداء لعمولة الوكيل، أما رسوم الوكالة فتمثل أتعابا يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي والتكافل وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمي

خدمة التأمين التكافلي على نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني ومبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك ورسم عمليات شهري ورسم إدارة حساب التكافل التعاوني ونسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق ونسبة مئوية من الفائض – إن وجد – كحافز تشجيعي[1].
والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم 02: نموذج صيغ الوكالة

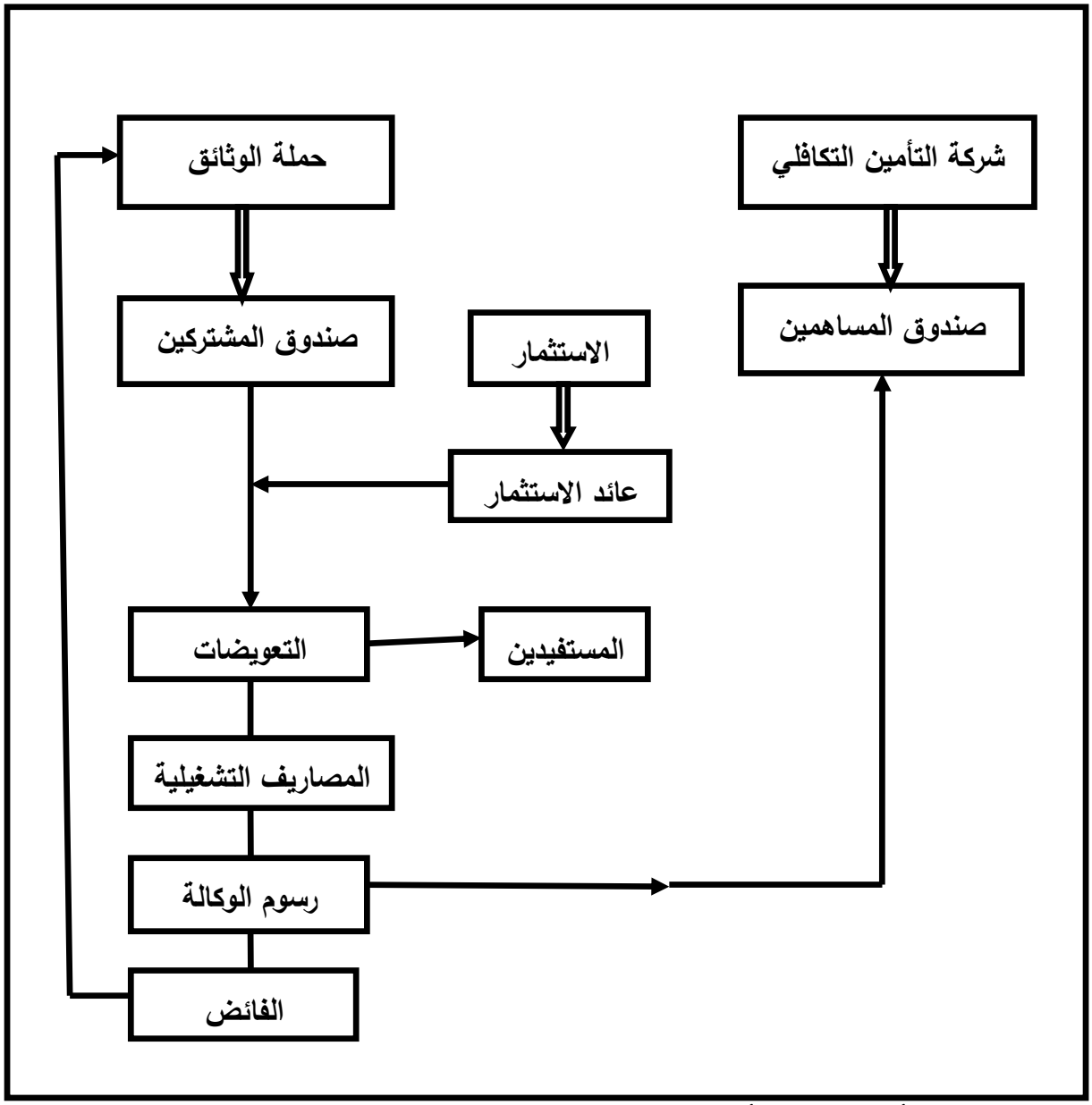

المصدر: صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، اليمن، 20-21-مارس-2010، ص: 7.

[1] كرسي سابك، مرجع سابق، ص: 85.

الفرع الثالث: بناء التأمين التكافلي على أساس الاجارة

إن بناء التأمين التكافلي على أساس الاجارة يتم تطبيقه على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين وإدارة استثمار أقساط التأمين كما يلي:

1) **تطبيق صيغة الاجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين:** يكون تطبيق صيغة الاجارة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها مقابل هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الإجارة مبلغا محددا أو جزءا مشاعا من الأقساط.
2) **تطبيق صيغة الاجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين:** من هذه الصيغة يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تأخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار، وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين أو أن تؤخذ من متبقى الأقساط التي سيتم استثمارها[1].

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الاجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يتم من جانبين:

الأول: متعلق بإدارة أقساط محفظة التأمين.

الثاني: متعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين.

وكلا الجانبين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن عقد الاجارة هو من عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي[2].

الفرع الرابع: بناء التأمين التكافلي من خلال الوقف

- **تعريف نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف:** اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال الوقف اشتراكاتهم أ, التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحس ما يقتضه شرط الواقف[3].

ويرتكز نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف على مبادئ أهمها:[4]

1- يتم انشاء صندوق له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

2- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

---

[1] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 46.

[2] كريمة عمران عيد، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م، ص: 186.

[3] علي بن حمدان بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1 2012م، ص: 128.

[4] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف، 4-2008/3/6م، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ص: 7.

3- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد الأول اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، والثاني عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- يملك الصندوق شخصية اعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار وهذه الأموال ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

5- يكون للصندوق الوقفي هيئة اشرافية إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم أو منهما معا أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.

6- ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

7- في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه وما يبقى في ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر ويصلح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال استعراضنا لنظام التأمين التكافلي وتطوره وأهم الخصاص التي يتمتع بها وأهميته، وأهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، كما تناولنا أنواع التأمين التكافلي وأهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، كما تطرقنا إلى معوقات وأفاق التأمين التكافلي، وأخيرا تناولنا مفاهيم عامة حول مؤسسات التأمين التكافلي وأنواعها، كما تناولنا صيغ إدارة العملية التأمينية والاستثمارية في شركات التأمين التكافلي حيث توصلنا من خلال هذا الفصل إلى نتائج كثيرة نذكر منها:

- التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التامين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين و بين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين و التزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبفوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع عند وقوع الخطر.
- الهدف الأساسي لنظام التامين التكافلي هو تحقيق التكفل بين مجموع المستأمنين.
- توجد العديد من الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وذلك من خلال عدة نواحي تتمثل في: من ناحية الهدف، الشكل، طبيعة العقد، المرجعية النهائية، الاحتكار، الفائض التأميني، التعويض، الذمة المالية.
- إن مؤسسة التأمين التكافلي هي شركة مالية تقوم بإدارة أموالها واستثمارها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التكافلي.
- تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي في استثمار ادارة الأقساط التأمينية على صيغ مستمدة من عقود مستنبطة من قواعد الفقه الإسلامي والتي تتمثل في: صيغة المضاربة، صيغة الوكالة، صيغة الإجارة، وصيغة الوقف.

الفصــل الثانـي

الإطار النظري للتنمية المستدامة

المبحث الأول: أساسيات التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وأهم معوقاتها.

المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة.

مقدمة الفصل الثاني

قد جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع وشامل للمفاهيم السابقة للتنمية فهذا النمط الجديد من التنمية حظي باهتمام كبير من الباحثين في الحقل الاقتصادي والسياسي وفي أوساط المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، كونه يسعى إلى تحقيق التوازن بين كل من النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية من جهة، والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تدعيم أسس الحكم الراشد والمشاركة السياسية فهذا من أجل ضمان مصالح ومتطلبات الأجيال الحالية دون المراهنة أو تعريض مصالح الأجيال القادمة للخطر.

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: أساسيات التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وأهم معوقاتها.

المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: أساسيات التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة في أواخر السبعينات من القرن الماضي كنتيجة حتمية للمشاكل البيئية الخطيرة التي مست حياة الكائنات الحية والأرض عموما صاحبه أيضا اختلاف آراء العلماء في تحديد مفهوم دقيق وموحد للتنمية المستدامة وذلك راجع لاختلاف توجهات أصحابها. وحتى تكتمل الدراسة النظرية للتنمية المستدامة فإنه من الضروري التطرق إلى السياق التاريخي لظهورها وأهم مبادئها وأهدافها وكذلك لابد من التطرق إلى أبعاد التنمية المستدامة وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: جذور التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها.

المطلب الأول: جذور التنمية المستدامة

تعود فكرة التنمية المستدامة إلى السبعينات من القرن الماضي، حيث قدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما بعنوان " حدود النمو " في سنة 1970، أي فرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي محدثا بذلك نقاشات حادة بين النشطاء البيئيين وأنصار النمو مهما كان الثمن، وبعد ذلك أصدر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سنة 1970 تقريرا بعنوان " الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة " أزيل إثره المناقضة بين البيئة والتنمية وتأسس فكرة التنمية المستدامة تحت هذا التحليل الذي يقر بوجود علاقة موحدة بين الاقتصاد والبيئة وعرفت آنذاك بعنوان " التنمية الملائمة للبيئة " التي أصدرت من طرف الأمم المتحدة سنة 1972. الذي يجعل التنمية الاقتصادية ملائمة للعدالة الاجتماعية وللحدر البيئي[1].

ثم أعيد صياغته كمفهوم من خلال تقرير " مستقبلنا المشترك " الذي صدر سنة 1987 من طرف جروهارلم بروتلاند في النرويج، حيث أكد التقرير على أن التنمية يجب أن تلبي الحاجات الملحة الحالية دون التفريط في الحاجات المستقبلية والتوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات وتجدير مناخ الحريات والحقوق دون إضرار بالطبيعة والبيئة [2].

وبعد ذلك عقد مؤتمر الأرض الأول في البرازيل سنة 1992 تحت عنوان " المؤتمر العالمي للتنمية و البيئة " وكان ادخال كلمة بيئة تحديا حقيقيا، قدم خلاله الإطار التنموي الأكثر قدرة على تحقيق التنمية العادلة في العالم ومقاومة هجمة العولمة وتقديم بدائل عادلة وعملية لها.

[1] صائب الطويل، التنمية المستدامة ومجالاتها، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016م، ص: 20.

[2] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها– أبعادها – مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، ط1 2017 ص:17.

ثم جاء بعدها قمة الأرض الثانية في جوهانسبورغ سنة 2002 تحت شعار " القمة العالمية للتنمية المستدامة " الذي أتاح الفرصة لإعادة رصد ما قدمته الدول من تقدم نحو التنمية المستدامة لكن للأسف لم تنفذ إلا القليل من التعهدات بسبب ضعف الالتزام السياسي وهيمنة الاقتصاد الليبرالي، وفي العالم العربي التنمية المستدامة لم تتقدم كثيرا نظرا لشح الموارد الطبيعية وغياب الديموقراطية، وخضوع اقتصاد الدول العربية لوصفات صندوق النقد الدولي من جهة وسيطرة الرأسمالي الاستهلاكي من جهة أخرى وبعد قمة الأرض الثانية أقيمت عدة مؤتمرات دولية مرتبطة عضويا بقضايا التنمية المستدامة منها، حقوق الإنسان عام 1993، السكان 1994، التنمية الاجتماعية 1995 وغيرها من المؤتمرات التي تصب كلها في إحداث تغير هيكلي في التنمية في العالم لتصبح أكثر استدامة [1].

وفي عام 2005 أقر وزراء الشؤون الاجتماعية والتخطيط العرب العربية الاتجاه التنموي الجديد المتعلق بالتنمية المستدامة الخاص بالأهداف التنموية للألفية بغرض تمكين الفئات التي ينبغي أن تكون أكثر مشاركة في تحقيق التنمية كالمرأة والشباب ومشاركة منظمات المجتمع المدني، وأكد ذلك المؤتمر الثالث لمنظمة المرأة العربية في تونس عام 2010م تحت شعار " المرأة شريك أساسي في عملية التنمية المستدامة " [2].

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع وشامل للمفاهيم السابقة للتنمية فهذا النمط الجديد من التنمية حظي باهتمام كبير من الباحثين في الحقل الاقتصادي والسياسي، وفي أواسط المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، كونه يسعى إلى تحقيق التوازن بين كل من النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية من جهة، والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى تدعيم أسس الحكم الراشد والمشاركة السياسية، وهذا من أجل ضمان مصالح ومتطلبات الأجيال الحالية دون المراهنة أو تعويض مصالح الأجيال القادمة للخطر وسنتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة وخصائصها وأهم مبادئها وأهدافها.

[1] صائب الطويل، التنمية المستدامة ومجالاتها، مرجع سابق، ص: 22.

[2] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 87.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

أطلق على التنمية المستدامة مجموعة من المصطلحات منها التنمية التضامنية والتنمية البشرية والتنمية المتواصلة والتنمية الشاملة والتنمية الايكولوجية وغيرها، والتقى الجميع على توحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد وهو التنمية المستدامة، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التنمية المستدامة.

التعريف الأول: تعرف بأنها " التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية "[1].

التعريف الثاني: عرفتها الهيئة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بأنها هي " التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من امكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل "[2].

التعريف الثالث: كما عرفه مجلس منظمة الأغذية والزراعة FAO " التنمية المستدامة هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجيا والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية الحالية والمقبلة بصورة مستمرة "[3].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التنمية المستدامة هي:

" التنمية المستدامة هي تنمية مستمرة عبر الزمن، يتم من خلالها ترقية الكفاءة الاستخدامية لجميع الموارد البشرية والطبيعية بشكل أمثل لتحقيق الفعالية الاقتصادية في ظل عدالة اجتماعية مع مراعاة المتطلبات والجوانب البيئية، وكل هذا لا يكون إلا ضمن استدامة سياسية وخصوصية ثقافية في ظل مبادئ حوكمة رشيدة وفعالة ".

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي النماذج التنموية في الاقتصاد الوضعي ويمكن إبرازها في ما يلي:[4]

- **الديمومة والاستمرارية:** وتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الاحلال، التجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه من جهة أخرى، بما يمكنها من الاستمرارية والاستدامة.

---

[1] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2007م، ص: 128.

[2] وراد زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديموقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2010م ص:15.

[3] أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، ط1، 2014م، ص:92.

[4] حنيش أحمد، د بوضياف حفيظ، استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس أبعاد وآفاق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 23-2018/04/24، ص:2.

- **تحقيق التوازن البيئي بالاعتماد على التسيير الإيكولوجي:** يجب أن يخضع استخدام الموارد الطبيعية سواء المتجددة والنامية للتسيير الإيكولوجي المستدام الذي يكرس العدالة في توزيع رأس المال الطبيعي بين الأجيال من خلال إدارة الجودة في استخدام عادل، بحيث يحسن البيئة ويحافظ عليها ويخلق الانسجام بين مساعي التنمية والقيود البيئية.
- **التنمية المستدامة مشروع عالمي:** تركز التنمية المستدامة على إرساء مبادئ العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تركز على البعد العالمي لمشكلة التلوث البيئي من خلال الدعوة إلى احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وإجراء تغيرات هيكلية في أنماط الانتاج والاستهلاك، وتحقيق أهداف الألفية والارتقاء لمستوى المعيشة للفئات الأكثر حرمانا.
- **التنمية المستدامة تعتمد على مداخيل وأسس بيئية.**

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها

هناك العديد من المبادئ التي تقوم على توجيه الأطراف الفاعلة نحو تفعيل التنمية المستدامة، كما أن المتمعن في عملية التنمية المستدامة نجدها تنطوي على مجموعة من الأهداف لذلك سنتناول في هذا الفرع إلى أهم مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها.

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مبادئ كثيرة ومتنوعة نذكر أهمها:[1]

- **مبدأ الإنسان هو محور التنمية المستدامة وهدفها.**
- **مبدأ الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الأولية والطاقوية وعدم تبذيرها:** أي الاستفادة منها قدر الامكان وبشكل لا يضرب بالبيئة المحيطة.
- **مبدأ المسؤولية والمساءلة:** أي أن يتحمل صانعو القرار المسؤولية الكاملة عن مختلف القرارات الاستراتيجية والمصرية التي يقومون بصياغتها، وأن يضمنوا للأطراف ذات المصلحة حق مساءلتهم عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو بيئية.
- **مبدأ التضامن:** ويكون ذلك من خلال التضامن بين الأجيال وبين الفئات الاجتماعية داخل المجتمع وبين المجتمعات الأخرى للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

[1] صالح صالحي، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 07/08/أفريل2008 ص: 871.

- **المبدأ الشراكة والمشاركة:** الشراكة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة (مع الشعوب، والمؤسسات وبين الدول..... إلخ) لضمان اشتراكهم في صياغة مختلف السياسات التنموية وعدم تغيب هذه الأطراف لسبب أو لأخر نظرا لفاعليتها، وذلك لضمان استدامة التنمية وتواصلها عبر الزمن.
- **مبدأ اغتنام فرص تحقيق الربح للجميع ولكل الأطراف ذات المصلحة.**

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ. **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيد السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، ليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديموقراطي[1].

ب. **تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد:** تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجددها في الطبيعة، ولا سيما حالة الموارد المتجددة ، أما في حالة الموارد المتجددة فإنه يجب الترشيد في استخدامها، إلى جانب محاولة البحث عن بدائل لهذه الموارد استخدام رد يفا لها بهدف الابقاء عليها أطول مدة زمنية ممكنة، لأن الموارد الطبيعية ليست فقط من حق الأجيال الحاضرة، بل من حق الأجيال القادمة[2].

ج. **احترام البيئة الطبيعية:** وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان وبالتالي فالتنمية المستدامة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام [3].

---

[1] عثمان محمد عنيم، د ماجدة أحمد أبوزنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2007م، ص:29.

[2] مطانيوس مخول، د عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، 2009م، ص:8.

[3] عيسى قبقوب، أكاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد13 1017م، ص:12.

د. **التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والأثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها[1].

هـ. **إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع:** وذلك بإتباع طريقة تلائم امكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية [2].

[1] عثمان محمد عنيم، مرجع سابق، ص:29.

[2] عيسى قبقوب، أكاكي محمد، مرجع سابق، ص:12.

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومعوقاتها

إن معظم الدراسات والأبحاث أكدت على أن التنمية المستدامة هي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد يستجيب على نحو متسق وفعال للتحديات الراهنة والمستقبلية ويسد بكفاءة الثغرات الحالية التي تعتري عملية تحقيق التنمية المستدامة بطريقة متوازنة.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تفاعل أبعاد التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: معيقات التنمية المستدامة.

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة

لقد شهدت الدول النامية منذ بداية ثمانينات القرن الماضي تدهور في مستوى الدخل الحقيقي لأسباب داخلية وخارجية، مما أدى بها إلى الاقتراض الخارجي، وهو ما نتج عنها استنزاف مواردها الطبيعية للوفاء بالتزاماتها الخارجية، ولذلك فقد ازداد الاهتمام بمفهوم التنمية الذي يمثل أبعاد متعددة ومرتبطة فيما بينها وقد حدد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في ثلاثة محاور هي كما يلي:

الفرع الأول: البعد البيئي

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم، والتنبؤ لها قد يحدث للنظم الايكولوجيا من جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية[1].

فالطبيعة تضع حدودا يجب تحديدها واحترامها في مجال التصنيع، والهدف من وراء كل ذلك هو التسيير والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره[2]. ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في:[3]

- النظم الايكولوجيا.
- الطاقة.
- التنوع البيولوجي.
- الانتاجية البيولوجيا.
- القدرة على التكيف.

[1] حرفوش سهام وآخرون، الاطار النظري للتنمية الشاملة والمستدامة ومؤشرات قياسها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 07-08أفريل2008، ص: 106.

[2] أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص: 104.

[3] عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص: 40.

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي

يعد شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، حيث أنه لا يمكن تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وتلبية الاحتياجات الأساسية للبشر بدون اقتصاد قوي يهدف إلى المساواة في توزيع الموارد بهدف التخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة، فضلا عن المحافظة على الموارد الطبيعية[1].

فالنظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من انتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين العام، وإن يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية[2].

والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتمحور حول مجموعة من العناصر تتمثل في ما يلي:[3]

- النمو الاقتصادي المستديم.
- كفاءة رأس المال.
- إشباع الحاجات الأساسية.
- العدالة الاقتصادية.

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي

يشكل البعد الإنساني والاجتماعي والثقافي محور اهتمام وانشغال التنمية المستدامة، وعلى حد تعبير مالك بن نبي " قبل أن تبني اقتصادا عليك أن تبني إنسانا " فمن خلال هذا البعد تكون محاور التنمية هي ما تحققه الحكومات من خدمات في ميدان السكن ومكافحة الفقر، والرعاية الصحية للأمومة والطفولة. كما تعتمد التنمية المستدامة في هذا الجانب على إعطاء كل شخص فرصة المشاركة وإثبات الذات وتحقيق العدالة والإنصاف بين مختلف فئات المجتمع من جهة، وتمكين الأجيال سواء الحالية أو المستقبلية من الفرص المتساوية في مختلف مناحي الحياة، فالأجيال الراهنة من الواجب عليها أن تأخذ في الحسبان اهتمامات ومصير الأجيال القادمة[4].

---

[1] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015م، ص: 203.

[2] العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم تسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة2011، ص: 25.

[3] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط، مرجع سابق، ص: 39.

[4] بولصباع رياض، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية الواقع والتحديات، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.2013، ص: 13.

ويتمحور البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة حول مجموعة من العناصر تتمثل في ما يلي:[1]

- المساواة في التوزيع.
- الحراك الاجتماعي.
- المشاركة الشعبية.
- التنوع الثقافي.
- استدامة المؤسسات.

الشكل رقم(03): أبعاد التنمية المستدامة

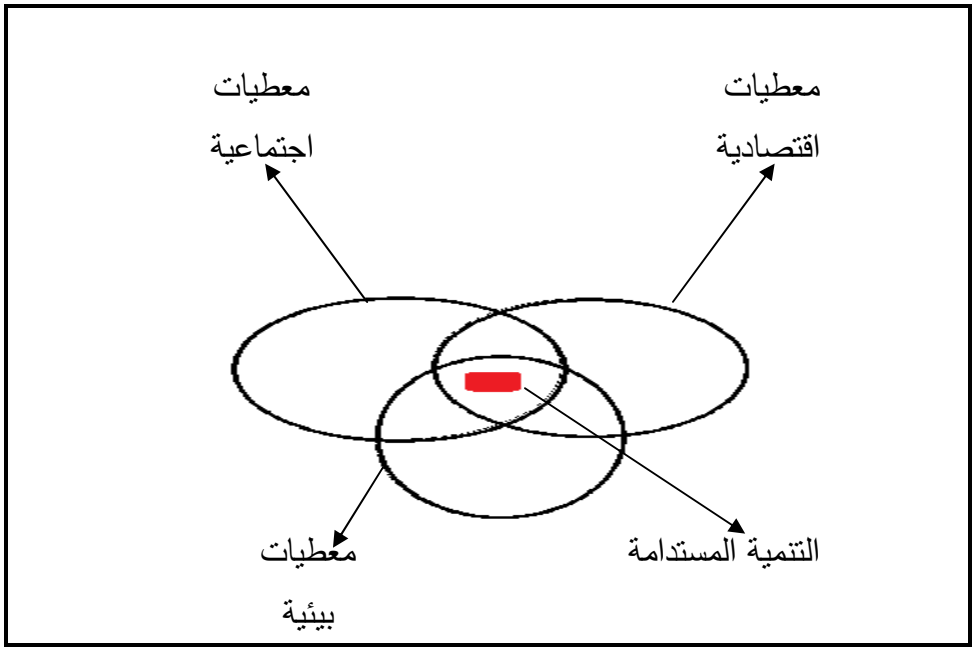

المصدر: زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص ص: 3-4.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط، التنمية المستديمة، مرجع سابق، ص: 40.

المطلب الثاني: تفاعل أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة أبعاد مختلفة تتداخل في ما بينها، ومن شأن التفاعل في ما بينها أن يحقق تطورا كبيرا في التنمية المستهدفة والشكل التالي يوضح كيفية تفاعل أبعاد التنمية المستدامة.

الشكل رقم (04): تفاعل العناصر الأساسية للتنمية المستدامة
(البيئية، الاجتماعية والاقتصادية)

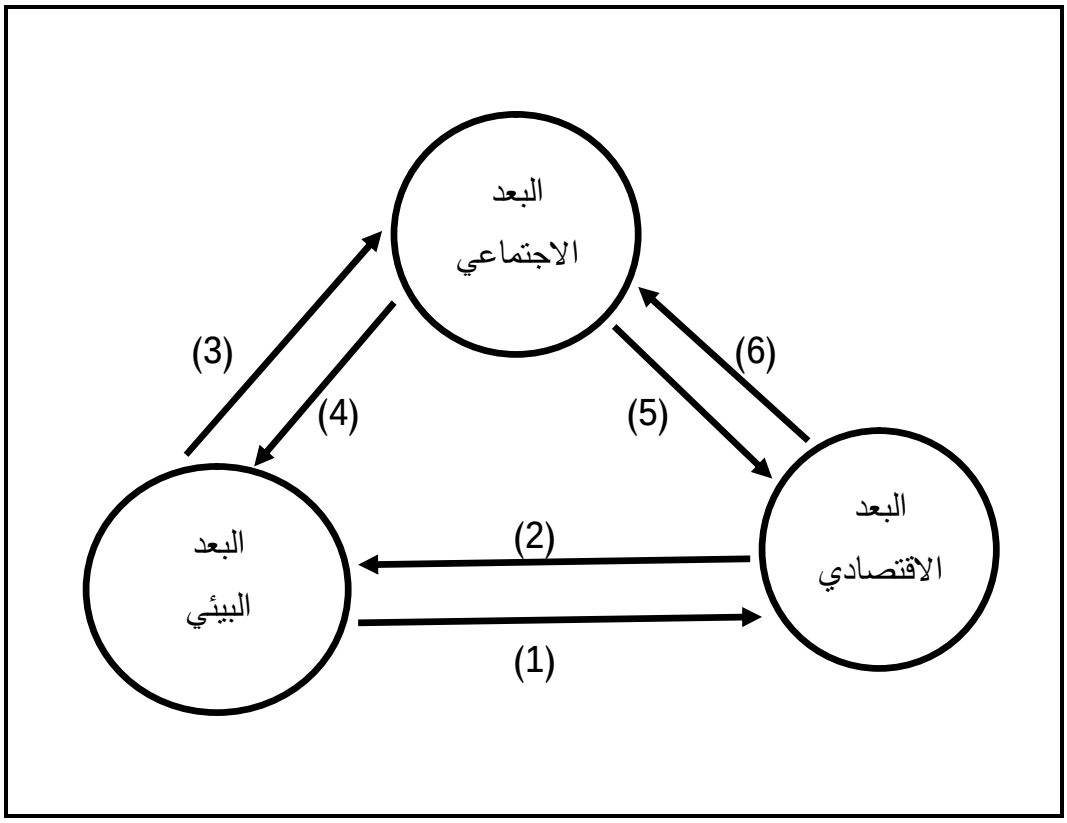

المصدر: عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص: 57.

وتكمن أهم التفاعلات بين أبعاد التنمية المستدامة الواردة في الشكل في ما يلي:[1]

1- **من البعد البيئي إلى البعد الاقتصادي:** الدالة الانتاجية للبيئة (الموارد الطبيعية)، التكلفة الاقتصادية لحماية البيئة.

2- **من البعد الاقتصادي إلى البعد البيئي:** ضغوط ممارسة من طرف الأنشطة الانتاجية على الموارد البيئية، الاستثمار في مجال حماية البيئة.

[1] عفيف عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 58.

3- **من البعد البيئي إلى البعد الاجتماعي:** أهمية صيانة البيئة لتعزيز رفاهية الأفراد، الحد من الأخطار المترتبة على الصحة بفعل الإضرار بالبيئة.

4- **من البعد الاجتماعي إلى البعد البيئي:** الضغوط التي تمارسها الأنماط الانتاجية والاستهلاكية على الموارد الطبيعية والبيئية وأخذ المواطنين للمشاكل البيئية بعين الاعتبار.

5- **من البعد الاجتماعي إلى البعد الاقتصادي:** حجم ونوعية اليد العاملة وأهمية القوانين الاجتماعية لتأدية الأسواق للدورة.

6- **من البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي:** احتمالات التشغيل ومستويات المعيشة، توزيع الدخل تمويل الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: معيقات التنمية المستدامة

رغم الجهود العالمية والمحاولات الجادة لتحقيق مطلب التنمية المستدامة في جميع الدول ومجتمعات العالم، إلا أنه لاتزال تلك المحاولات قاصرة إلى حد كبير وذلك لعدد من الأسباب التي لعل من بين أهمها وأبرزها:[1]

1- الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، إذ تشير إحصائيات إلى ما يزيد على ستة مليارات شخص يسكنون هذه الأرض، أو ما يمثل 14 في المائة خلال 50 عاما الماضية، كما يتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول 2050 تسعة مليارات نسمة، مما سيضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة.

2- عدد الاستقرار في كثير من مناطق العالم والناتج من غياب السلامة والأمن.

3- مشكلة الفقر في بعض دول العالم والتي تزداد حدة مع الأمية وارتفاع عدد السكان والبطالة وتراكم الديون وفوائدها والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية.

4- استمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية وتفاقم الضغوط على الأنظمة الايكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية وكذا تلوث المياه وتراكم النفايات وأثرها على الصحة العامة للمنطقة.

5- تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قياسية وخاصة انخفاض معدلات الأمطار من المعدل العام السنوي وارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف ومعدلات النجر والنتح مما أدى تكرار ظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.

6- محدودية الموارد الطبيعية وسوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة، وتدهور نوعيتها ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض أقطار العالم.

7- عدم موائمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي، ونقص الكفاءات الوطنية القادرة على التعامل معها.

[1] العايب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 40.

المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة

في إطار سعي مؤسسات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها تعمل على استثمار أموال المشتركين وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في ظل ضوابط الاستدامة البيئية، لتحقيق ميزة تنافسية تضمن لها بقاءها واستمرارها في السوق من خلال تحقيق أكبر عائد في أقل درجة مخاطرة.

فعلى شركات التأمين توظيف الأموال المجمعة لديها في نختلف أوجه الاستثمار بطريقة عقلانية تسمح لها بضمان مصالح المؤمن لهم حسن التزاماتها اتجاههم من جهة، وتحقيق عائد مقبول على هذه التوظيفات من جهة أخرى، حيث تقوم مؤسسات التكافل بإدارة صندوق التكافل بناء على طلب المشاركين.

وتسعى من خلال إدارتها للصندوق إلى تسهيل الأنشطة التكافلية والمبادرات الاستثمارية والدور المهم الذي يمكن أن تمارسه شركة التكافل من الأنشطة الاستثمارية التي تتطلب مهارات معينة لإدارة أموال صندوق المشاركين.

وسنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

المطلب الأول: الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: التوجه الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: الإستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

يعتبر الاستثمار من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها مؤسسات التأمين التكافلي وسنوضح ذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

يعرف الاستثمار من جهة نظر الماليين بأنه " وسائل التزام بأموال لغرض تحقيق عوائد مالية أو لاستخدامها لمنافع أو عوائد "[1].

بناءا على ما سبق فإن الاستثمار في الإسلام قائم فكرة الخطر والعائد، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على توفير التكيف الفقهي اللازم للقيام بمختلف الأنشطة الاستثمارية، ومن هنا يمكن ذكر نوعين رئيسيين من أنواع عقود الاستثمارية، النوع الأول منهما ويعرف بالعقود القائمة على المشاركة والثاني بالعقود القائمة على مبدأ التبادل[2].

[1] ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2005، ص: 92.

[2] عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص: 113.

الفرع الثاني: ضوابط وأسس الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تلتزم استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط وأسس تتمثل في ما يلي:

أولا: ضوابط الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تلتزم استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بما يلي:[1]

- أن يكون الاستثمار في وجوه مشروعة، فلا تستثمر في المحرمات كالخمور أو الفواحش ولا في المضاربات غير المشروعة أو المساهمات في الشركات غير المشروعة كالبنوك الربوية.
- الالتزام في الاستثمارات بالأحكام الشرعية.
- ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق في أعمال هذه المؤسسات.
- الحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي التعاوني لا أن تهدف إلى تحقيق الربحية.
- انتقاء الموظفين المؤمنين بهذه الأخلاقيات والملتزمين بمبادئها والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة.

ثانيا: أسس الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي كغيرها من مؤسسات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية ترشد هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك يتم استثماره بهدف تعظيم إرادات وتعزيز مركزها المالي[2].

عادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة فتنويع الاستثمارات فكرة مطلوبة لأنها تسهم في ضمان الاستثمار، إذ بتنويع المشاريع يحصل توزيع لرأس المال في مشاريع أكثر والأهم أن أوجه استثمارات الأموال التأمينية في المؤسسات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر مثلا في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا، ولا تمول عجزها المالي بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر في شركات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] أوكيل نسيمة، درار عياش، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد 3، 2012، ص: 128.

[2] عطا الله حدة، مرجع سابق، ص: 115.

[3] رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، بحدث مقدم ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20-22 فيفري 2009، ص: .

الفرع الثالث: طرق الإستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

يجب على شركات التأمين التكافلي أن يكون استثمارها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيمكنها استخدام طرق الاستثمار التالية:[1]

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات، حيث يتم تحديد نسبة الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة مثل الدولار وفق أحكام عقد الصرف.
- الاستثمار غير مباشر من خلال البنوك الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون البنك الإسلامي الطرف المضارب، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

المطلب الثاني: التوجه الاقتصادي والاجتماعي

تلعب شركات التأمين التكافلي دورا تنمويا بالغ الأهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والمتمثل أساسا في العديد من التغطيات التي تعمل على تشجيع وتجديد الاستثمار وزيادة الدخل، سنتطرق في هذا المطلب إلى التوجه الاقتصادي والتوجه الاجتماعي.

الفرع الأول: التوجه الاقتصادي

يتجسد الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي في ما يلي:[2]

- تعمل شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو استثمار فوائض المالية في أوعية استثمارية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وامتصاص جزء من البطالة.
- في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه طرقا للركيزة الاستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التأمين الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي.
- إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي هو نتيجة لكفاءة إدارتها الاستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التجاري الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية، شركات تأمين تجاري كانت أو مصاريف أو صناديق استثمارية ربوية، مما يعني بضرورة توجيهها نحو شركات التأمين التكافلي بشكل خاص.

---

[1] ياسمينة ابراهيم سالم، مرجع سابق، ص: 66.

[2] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص: 14.

الفرع الثاني: التوجه الاجتماعي

يتجسد الدور الاجتماعي لشركات التأمين التكافلي في ما يلي:[1]

- تحقيق الأمان للفرد عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.
- للتأمين التكافلي دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين التكافلي من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاشي والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها، أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات.
- يساهم نظام التأمين التكافلي في توطيد أواصر الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع ووفق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

[1] السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الأفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاون أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و12 أفريل 2010م، ص: 41.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تناولنا جدور التنمية المستدامة ومفهومها من حيث التعريف وخصائص، ثم انتقلنا إلى مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها، ثم أبرزنا أبعاد التنمية المستدامة وأهم معيقاتها ثم تطرقنا إلى الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي وفي الأخير تناولنا التوجه الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين التكافلي.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى نتائج أهمها ما يلي:

- إن التنمية المستدامة هي تلك التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية.
- من بين أهم الخصائص التي تتمتع بها التنمية المستدامة هي الديمومة والاستمرارية.
- لتنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسية تتمثل في: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.
- من بين أهم ضوابط الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي: هو أن يكون الاستثمار في وجوه مشروعة، فلا تستثمر في المحرمات كالخمور أو الفواحش ولا في المضاربات غير المشروعة أو المساهمة في الشركات غير المشروعة كالبنوك الربوية.
- تتمثل طرق الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي في الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر.

الفصـل الثالـث

دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان

المبحث الأول: التأمين التكافلي في السودان.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في السودان.

المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

مقدمة الفصل الثالث

شهدت صناعة التأمين التكافلي انجازات متميزة، حيث نشأت العديد من شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بدلها العديد من الأطراف بما فيهم الفقهاء والعاملين في القطاع والجهات التنظيمية من أجل تنمية نشاطه باعتباره بديلا لنظام التأمين التجاري، حيث كان أول ظهور للتأمين التكافلي في السودان سنة 1979 من قبل بنك فيصل الإسلامي.

كما أن لمؤسسات التأمين التكافلي أثر بليغا في قطاعات التنمية الشاملة المستدامة، حيث تعمل هذه المؤسسات على القيام بتغطيات تأمينية لمختلف مجالات التنمية المستدامة، كذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها.

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق لنقاط التالية:

المبحث الأول: عموميات التأمين التكافلي في السودان.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في السودان.

المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: عموميات التأمين التكافلي في السودان

ظهر أول تطبيق فعلي لصناعة التأمين التكافلي في دولة السودان، حيث حققت تجربة التحول في السودان من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي نجاحا كبيرا، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي تعرف نموا وانتشار عبر دول العالم وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: التأمين التكافلي في السودان.

المطلب الثاني: دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين التكافلي في السودان.

المطلب الأول: التأمين التكافلي في السودان

تعتبر دولة السودان مركز انطلاق صناعة التأمين التكافلي في العالم، حيث حققت تجربة التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي في السودان نجاحا ونموا كبيرا، جعل صناعة التأمين التكافلي تنتشر عبر مختلف دول العالم وسنتناول في هذا المطلب ظهور صناعة التأمين التكافلي وتطوره.

الفرع الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي في السودان

لقد مر ظهور صناعة التأمين التكافلي بثلاثة مراحل وهي:

أولا: ظهور صناعة التأمين في السودان

عرف التأمين في السودان من خلال سيطرة الاستعمار البريطاني منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد باشر المجتمع السوداني في فترة الاستعمار خدمات التأمين في شكل تغطيات تبرم خارج السودان، ثم تطور الأمر إلى تأسيس توكيلات محلية لشركات تأمين عالمية معظمها بريطاني، ثم تطور الأمر إلى فتح فروع لشركات تأمين عالمية، وقد تم تأسيس أول شركة تأمين سودانية سنة 1952م وكان اسمها الشركة السودانية المحدودة لتأمين السيارات وقد تم تغيير اسمها لاحقا لتصبح شركة الخرطوم للتأمين وتمارس كافة أنواع التأمين، وفي فترة الستينات ظهرت شركات أخرى وهي شركة التأمينات العامة سنة 1965م ثم الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة سنة 1967، غير أنه حتى بداية الخمسينات من القرن الماضي كانت الخدمات التأمينية تقدمها شركات تأمين أجنبية، ثم ظهرت الشركات السودانية شيئا فشيئا حتى تأميم هذا القطاع من خلال الفترة (1969م– 1985م) وقد شهدت هذه الفترة تطورا نوعيا في التأمين إذ تم تأسيس شركة التأمينات المتحدة سنة 1969م وتأسيس أول شركة لإعادة التأمين سنة 1974م، ثم تلتها شركة البركة للتأمين سنة 1984م[1].

[1] سامي أحمد ميرغني مرسي، دراسة تحليلية عن واقع أداء سوق التأمين السوداني للفترة من 2011 إلى 2015، أماراباك، مجلة الأكاديمية الأمريكية، العربية للعلوم والتكنولوجيا، 8 (26)، 2017، ص: 84.

ثانيا: صناعة التأمين التكافلي في السودان

شهد القطاع المالي في السودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ سنة 1983م بهدف تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية، ففي سبتمبر سنة 1984م جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي ليعمل بالتوافق مع المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية كما أنشئت الدولة ديوان الزكاة، ولكن هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة اتجاه القطاع المالي، ولذلك بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلا بنوك إسلامية[1].

وعندما أنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1975م، برزت حاجة بنك فيصل لخدمات التأمين وبناء على ذلك قام المسؤولون بالبنك بطرح الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي أجازت إنشاء شركة تأمين تكافلي وعدم جواز التعامل مع شركات تأمين تجارية، ونتج عن ذلك قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس شركة تأمين تكافلي في السودان وفي العالم، كما ساهمت الدولة فيما يتعلق بتنظيم صناعة التأمين وقررت بأن يكون التأمين الذي تمارسه الشركات في السودان كله تأمينا تكافليا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك أصبحت جميع شركات التأمين في السودان شركات تأمين تكافلي[2].

ثالثا: الإجراءات التي اتبعتها السودان للتحول نحو نظام التأمين التكافلي في السودان

حددت الدولة السودانية المجالات التي ستبدأ بها التحول بقطاع التأمين نحو النظام التأمين التكافلي وهذه المجالات هي:[3]

- مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة القوانين والمراسيم المخالفة لمبادئ الشريعة المرتبطة بهذه العقود.
- إعداد الأسس القانونية لأسلمة أعمال التأمين.
- اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن له من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين.
- إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التكافلي.
- العمل على نشر فكرة التأمين التكافلي ونوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين التكافلي.
- المعالجة الإدارية والمحاسبية لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات، وذلك وفق مفهوم التأمين التكافلي بدل التأمين التجاري.

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص: 242.

[2] حضري دليلة، بغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الأفاق والتحديات، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04-سبتمبر-2012، ص: .

[3] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص: 243.

الفرع الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في السودان

شهدت صناعة التأمين التكافلي في السودان نجاحا كبيرا وتطورا واسعا وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

- **تطور أقساط وتعويضات التأمين:** وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03): إجمالي أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني " التأمين العام والتأمين على الحياة " خلال فترة (2007م-2011م).

الوحدة: الجنيه السوداني

السنة	إجمالي أقساط التأمين		إجمالي التعويضات	
	التأمين العام	التأمين على الحياة	التأمين العام	التأمين على الحياة
2007	488212484	28614573	285970739	5178044
2008	583927583	27593574	434107800	10356915
2009	628851349	34836521	380748272	12188593
2010	734083209	39891081	4434033886	14824207
2011	8586885382	44751963	516889198	16252691
المجموع	**3286885382**	**175687712**	**2061119895**	**58800450**

المصدر: الاتحاد العالمي للتأمين التكافلي، تقرير سوق التأمين السوداني 2012م.

والشكل التالي هو توضيح للمعطيات السابقة.

الشكل رقم (05): تطور أقساط التأمين العام والتأمين على الحياة في سوق التأمين السوداني خلال الفترة 2007م إلى 2011م.

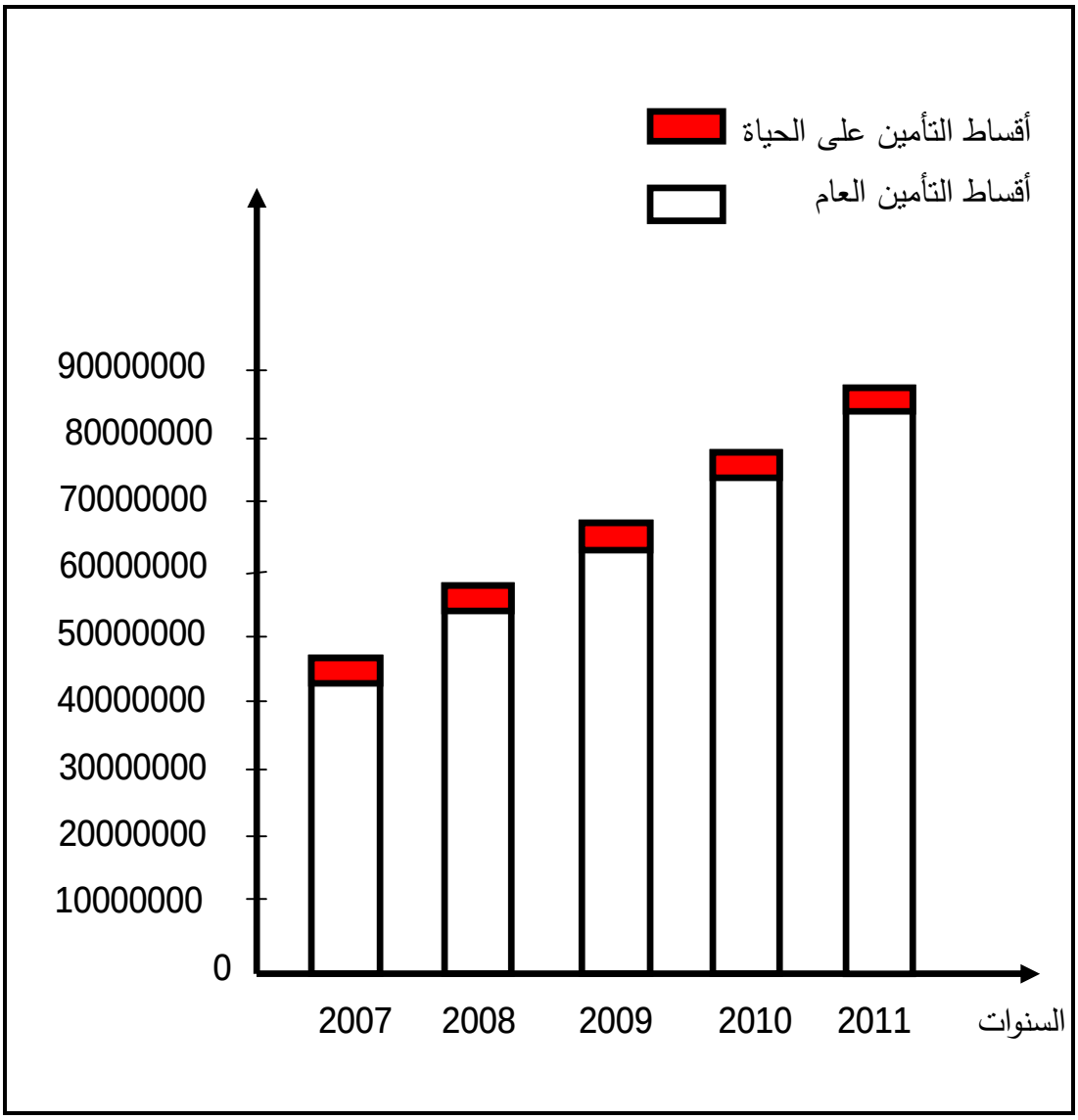

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم 03.

من خلال الجدول رقم (03) والشكل رقم (05) يتضح لنا بأن اجمالي أقساط التأمين العام واجمالي أقساط التأمين على الحياة تشهد ارتفاعا خلال الفترة من 2007م إلى غاية سنة 2011م ويفسر ذلك بكون شركات التأمين في السوق السوداني ملتزمة بتعويض المؤمن لهم، حيث نلاحظ من خلال احصائيات الجدول رقم (03) أن اجمالي تعويضات التأمين والتأمين على الحياة حيث ارتفع اجمالي أقساط التأمين العام خلال سنة 2011 بمبلغ اجمالي قدره 734853120 جنيه سوداني مقارنة بسنة 2010، الأمر الذي يعكس لنا كون الاكتتاب في فرع التأمين العام أكبر من الاكتتاب في فرع التأمين

على الحياة في سوق التأمين السوداني، ويفسر ذلك بعدم اقبال الفرد السوداني على التأمين على الحياة نظرا لعادته ولأسباب دينية.

المطلب الثاني: دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي في السودان

قامت الدولة السودانية بإنشاء هيئات تسهر على تنظيم نشاط التأمين التكافلي، واتبعت جملة من الاجراءات القانونية لتطبيقه ساهمت في تنمية الصناعة وتحقيق نجاحها وذلك من خلال هيئات منظمة لصناعة التأمين التكافلي في السودان ومجموعة من الاجراءات القانونية التي اتبعتها السودان لتطبيق نظام التأمين التكافلي وسنتطرق إلى هذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الهيئات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في السودان

تعتمد دولة السودان في تنمية وتنظيم نشاط التأمين التكافلي على ثلاث هيئات نوردها في ما يلي:

1- هيئة الرقابة على التأمين: تم انشاء هيئة الرقابة على أعمال التأمين سنة 1992م، وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع ولها مكاتب فرعية في ولايات السودان المختلفة، وتكون الهيئة تحت اشراف وزير المالية وتتمثل مهامها في ما يلي:[1]

- اعتماد وإعفاء أعضاء مجالس الإدارات والمدير العام ونائبه والإدارة التنفيذية العليا لشركات التأمين التكافلي.
- تجديد الترخيص السنوي لكل شركة من شركات التأمين التكافلي، والشخصيات الاعتبارية والطبيعية ذات الصلة بأعمال التأمين.
- منح الترخيص لشركات التأمين والمؤسسات والهيئات والأشخاص الذين تربط أنشطتهم بأعمال التأمين كوسطاء التأمين وخبراء المخاطر، ووكلاء التأمين والمنتجين.....إلخ
- اعتماد اتفاقيات إعادة التأمين كل شركة من شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين التكافلي.
- اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على هيئة المشتركين وعلى الجمعية العمومية.
- تحديد الحد الأدنى لرأس مال الذي بموجبه يمكن أن يتم الترخيص لشركة التأمين التكافلي الجديدة أو الاستمرار للشركات القائمة.
- اعداد تقارير الدورية عن أداء سوق التأمين السوداني سواء بغرض النشر، أو بغرض عرضها على أجهزة الدولة المختصة بأعمال التأمين.
- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين وتدريب الكوادر العاملة في حقل التأمين التكافلي.
- معالجة شكاوى المؤمن لهم ضد شركات التأمين.

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص: 248.

2- **الهيئة العليا للرقابة الشرعية:** ضمانا لسلامة أعمال التأمين على مستوى القومي تم اصدار قرار وزاري قضى[1] بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حيث تكون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة وتهدف هذه الهيئة إلى:[2]

- اصدار فتاوى شرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها هيئة الرقابة على التأمين.
- تفادي أي شكل من أشكال المعاملات غير إسلامية في نظام التأمين.
- توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية.

وبغرض تحقيق أهداف الهيئة العليا لرقابة الشرعية تم منحها السلطات التالية:

- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
- القيام بعمليات تفتيشية ورقابية لأعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الرقابة على أعمال التأمين، بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

3- **مسجل الشركات:** إن جميع الشركات والمؤسسات وبيوت الخبرة مهما كان نشاطها ينبغي عليها الحصول على شهادة التسجيل في مسجل الشركات الذي يتبع لوزارة العدل بعد استفتاء كافة الشروط التي يطلبها المسجل من الذين يرغبون في الحصول على شهادة التسجيل لاسم الشركة، ليسمح لهم بمزاولة النشاط الذي يرغبون فيه بدون مخالفة لقوانين ولوائح الدولة، حيث تعتبر شهادة التسجيل شرط ضروري لمزاولة أي نشاط رسمي بالدولة في ذلك التأمين التكافلي، كما أن شرط لازم لشركات التأمين التكافلي حتى تحصل على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين من هيئة الرقابة على التأمين[3].

[1] قرار وزاري رقم 297 لسنة 1992، تم اصداره من طرف وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

[2] السيد حامد حسن محمد، التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طرابلس، 21-22 أفريل 2013م، ص: 6.

[3] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص: 8.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة من طرف السودان لتطبيق نظام التأمين التكافلي

تتمثل في ما يلي:[1]

1- **مراجعة عقود التأمين:** إن عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود والقوانين الإنجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة، وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمن لهم في فهم هذه العقود، ولذلك فقد عهدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين إلى مراجعة وترجمة العقود القائمة، كما استطاعت إعادة صياغة وتعريب كل عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أهم عقود التأمين المتعامل بها، وعقد تأمين الرهن العقاري.

2- **مراجعة الأسس القانونية:** لاستكمال مراجعة الأسس القانونية لشركات التأمين، فقد بدلت الهيئة جهودا في وضع الأسس القانونية السليمة لنشاط التأمين التكافلي وفي هذا الجانب قامت الهيئة بالأعمال التالي:

- مراجعة قانون الإشراف والرقابة عن أعمال التأمين لسنة 1960م حيث تم اصداره في صيغة جديدة متماشية مع مبادئ التأمين التكافلي، قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م كما تم اصدار لوائح مكملة له.
- قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها.
- قامت الهيئة العامة للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين بالسودان، واعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة الإسلامية للتأمين لصياغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة في القطاع.

3- **معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين:** نتيجة لتعديل قانون الذي ينظم أعمال التأمين ليتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري بالتأمين التكافلي، ولذلك تغيرت العلاقة المؤمن لهم من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة، وكما هو معلوم المؤمن لهم في شركات التأمين التجارية لا يملكون حقا في أرباح هذه الشركات، أي في الفائض بعد دفع تعويضات المتضررين من حملة الوثائق، ويعود هذا الفائض لأصحاب رأس المال فكان لابد من معالجة محاسبية لعلاقة أصحاب رؤوس أموال الشركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون، لذلك ألزمت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة القائمة على التأمين التجاري بنهاية سنة 1992وأن يبدأ حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفق مبادئ التأمين التكافلي مع بداية جانفي لسنة 1993م.

[1] سامي ابراهيم باخت يس، فاعلية خدمات التأمين التكافلي في السودان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص: 35.

4- **تفعيل برامج التكوين:** من الخطوات العملية التي تمت بصدد تنمية نشاط التأمين التكافلي بالسودان القيام بتكوين وتوعية العاملين في هذا القطاع وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التكافلي، وإنشاء هيئة تتابع تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية التأمين.

المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين التكافلي في السودان

لقد ساهمت في قيام الصناعة التكافلية في السودان عوامل عديدة من بين هذه العوامل نذكر ما يلي:[1]

1- وجود اطار نظري مؤسسي: لقد أحدثت السلطات الرسمية في السودان تغيرا في العلاقات والروابط الإدارية والمؤسسية لقطاع التأمين بالقطاعات الأخرى، حيث استبدلت الإدارة الصغيرة الملحقة بوزارة المالية والتي كانت تشرف على قطاع التأمين بهيئة مستقلة هي الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين أعطيت صلاحيات وسلطات أوسع ولها مجلس إدارة مستقل وميزانية مستقلة وصارت مسؤولة عن المراقبة والإشراف على شركات التأمين العامة بالسودان والمهمة الأساسية للهيئة تتمثل في تطوير أنشطة التأمين وفق الأسس الشرعية والتأكد من التزام الشركات العاملة بذلك.

على الرغم من هذه التغيرات الإدارية والمؤسسية الجدرية لأجل أن تتحول أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التعاوني، إلا أنه لازالت هناك بعض العوامل الإدارية والمؤسسية (الفنية) التي تتصور أنها تقف دون استكمال وتعميق مراحل التحول المنشود نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي ومن ذلك:

- **ربط الإجراءات:** وسببه تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية بين دوائر الدولة المعنية بأمر السياسات المالية وبأمر القطاع المالي بما فيه قطاع التأمين، فهذا الأمر يبطئ من تنفيذ التدابير العاجلة الازمة للتحول نحو نظام التأمين التعاوني.
- **نقص الكوادر:** في مجال التأمين بصفة عامة ولكن هناك نقص واضح في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التعاوني الإسلامي، إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر.
- **قلة المعرفة بجدوى التأمين:** فالأفراد والمؤسسات لا يولون اهتماما بالتأمين على الممتلكات فضلا عن التأمين على الحياة وفق نظام التأمين التكافلي الذي تقدمه الشركات الإسلامية على أساس الاستثمار والادخار بطريقة المضاربة.

[1] عطا الله حدة، مرجع سابق، ص: 161.

ويترتب على ذلك إما ألا يتم التأمين على الممتلكات تماما، أو أن يكتفي الأفراد والمؤسسات بالتأمين الجزئي وهذا ما سيعيق انتشار التأمين التكافلي.

2- **وجود إطار قانوني:** انفردت السودان عن باقي الدول الإسلامية بوجود إطار قانوني شامل عمل على تنظيم السوق التأمينية التكافلية وعليه فلا توجد اشكالات قانونية لاستيعاب وتطبيق أسلوب التأمين التكافلي.

إذ أنه قبل اصدار هذا القانون كانت هناك عقبة قانونية كبيرة تحول دون تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي فالسودان كان يطبق قانونا منقولا عن القانون الانجليزي ولا يوجد شكل قانوني يمكن أن يستوعب فكرة التأمين التكافلي إلا عن طريق شركة مساهمة استثمارية محدودة، وكانت هذه من أهم العقبات التي واجهت الشركة الإسلامية للتأمين عند قيامها لأول مرة.

3- **برامج التوعية:** توعية العاملين في قطاع وتزويدهم بالمعرفة الكافية عن التأمين التكافلي وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية، فهي من الخطوات العملية التي تمت بصدد أسلمة قطاع التأمين في السودان.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في السودان

السودان كغيرها من الدول التي سارعت إلى تبني نموذج التنمية المستدامة، بهدف مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، حيث شرعت في سن القوانين والتشريعات التي تساعدها على تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: البعد الاقتصادي.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي.

المطلب الثالث: البعد البيئي.

المطلب الأول: البعد الاقتصادي

يعتبر السودان من الأقطار الشاسعة والغنية بالموارد الطبيعية ممثلة في الأراضي الزراعية الخصبة الثروة الحيوانية والمعدنية، الغابات والثروة السمكية والمياه الوفيرة ويعتمد السودان اعتمادا رئيسيا على الزراعة حيث تمثل 80% من نشاط السكان إضافة للصناعة خاصة الصناعات التي تعتمد على الزراعة.

ظل السودان لمدة طويلة ضمن مجموعة الدول الأقل نموا وخاصة في الثمانينات من القرن الماضي وبعد تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي في عام 1992م نجحت تلك البرامج في تحريك جمود الاقتصاد السوداني من حالة الركود التي كان عليها في حالة النمو المقدر، فقد تفاوت معدل النمو للفترة الأولى من عام 1990إلى 2000 من 1.01% عام 1994م إلى 11.6 عام 1996م كأعلى نسبة نمو ثم تراجع ليبلغ 4.2% عام 1999م، ليرتفع إلى 10.8% عام 2001م، ويظل يسجل نموا موجبا حتى عام 2009م ليبلغ 6.1%.[1]

تعتبر الزراعة في القطاع الرئيسي في الاقتصاد السوداني حيث كانت تساهم بأكثر من % 40 من الناتج المحلي الاجمالي قبل عام 1999م، ولكن بعد ذلك بدأ البترول يأخذ حيزا في الاقتصاد السوداني فتراجعت مساهمة الزراعة اتصل 30.4% عام 2009 بينما بدأت مساهمة البترول الخام في الناتج المحلي الاجمالي فنجد أن الناتج المحلي الاجمالي قد ارتفع من 0.11 مليار جنيه عام 1990 إلى 33.66 مليار جنيه عام 2000 أي تضاعف أكثر من 300 مرة.

كل ذلك أثر في ارتفاع متوسط دخل الفرد في السودان من الناتج المحلي الاجمالي، فقد ارتفع من 47.7 جنيه عام 1990 إلى 1083.1 جنيه عام 2000 أي أنه قد تضاعف حوالي 227 مرة عما كان عليه عام 1990، ثم أخذ في الارتفاع من 1274 جنيه (492.5 دولار) عام 2001، إلى 2421.2 جنيه (994 دولار) عام 2005، إلى 3685.7 جنيه (1806.7 دولار) عام 2009 أي حوالي 5 دولار في اليوم وقد بلغ متوسط معدل النمو السنوي لدخل الفرد في السودان للفترة (1970- 1990) 0.1% من الناتج المحلي الاجمالي.

[1] تاريخ الدخول: 2020/08/15 على الساعة 9:15. hTTP://ar.wikipedia.Drg/wiki.

على الرغم من تمتع السودان باتساع الأراضي وجودتها، وتعد الموارد الطبيعية الغنية ، ووفرة الثروة الحيوانية ، إلا أن القطاع الزراعي مازال يجابه العديد من عوامل الضعف أهمها ضعف قدرات المنتجين المتمثلة في (الأمية والفقر وسوء التغذية والمرض) وسوء الاستخدام غير المرشد لموارد الأرض والماء وغياب رؤية واضحة تجاه القطاع الزراعي ككل، وتقليدية الانتاج، وضعف وتدني الانتاجية مع غياب استخدام التقنية المطورة[1].

أولت الحكومات المتعاقبة على السودان أن أول حكومة وطنية في 1956 موضع الاستثمار أهمية كبيرة لاسيما وأن موارد السودان في تلك المرحلة أي بعد نيله الاستقلال مباشرة محتاج إلى عملية تنمية شاملة وسريعة لذلك كان من بين أهم الوسائل لتحقيق التنمية المعونات الأجنبية بكل أشكالها ومن بينها الاستثمارات الأجنبية سواء استثمارات حكومات أو أفراد.

كان لظهور النفط أثر كبير في تغيير أوضاعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في السودان وارتفعت اسهاماته في موارد الميزانية بشكل ملحوظ منذ عام 2000م، أي بعد سنة واحدة من بدء الانتاج والتصدير عام 1999، وأصبح النفط جزءا أساسيا في برامج التنمية الاقتصادية في البلاد في السنوات (2000-2010).

فعلى مستوى الموازنة الداخلية بلغت نسبة عوائد النفط 14.5% من الايرادات العامة لعام 2010 وتصاعدت العائدات النفطية بما يزيد على 59% من اجمالي حصيلة الصادرات السودانية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مستوى الناتج المحلي الاجمالي بمعدل نمو بلغ 5.2% وقد سجل دخول عائدات النفط في الموازنة العامة نهاية العجز في المصروفات الجارية، بل أنه حول هذا العجز إلى فائض ليصل إلى 3.4 مليار جنيه سوداني عام 2010.

إن السودان خلال الأعوام الماضية ونتيجة للاستقرار حدث فيه نمو اقتصادي كبير للاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى التنمية الكبرى في قطاع الاتصالات والطرق والطاقة الكهربائية، إضافة إلى ارتفاع أسعار البترول وذلك أحدث توسع في الانفاق الحكومي مع الاعتماد على البترول بنسبة 95% ووصول الايرادات الحكومية إلى 45% لكن تم اهمال القطاع الصناعي والزراعي فحدث تراجع في الانتاج مما أدى إلى اختلال الميزان الاقتصادي[2].

[1] عبد الرحمان محمد الحسن، مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد02، 2012، ص:33.

[2] عطا الله حدة، مرجع سابق، ص، ص: 161-163.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي

أولى السودان التعليم وتطوره اهتماما بالغا، حيث سعت وزارة التعليم العام لتحقيق الأهداف والغايات الملقاة على عاتقها، ووضعت الكثير من الخطط والمشاريع على المستويات القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى لأداء المهمة التي كلفت بها.

من أجل تعليم عالي يقوم على فلسفة وطنية وارتباط وثيق بالبيئة المحلية عناية وتطويرا لمواردها أصدر رئيس الجمهورية في 4 ديسمبر 1989 قرارات ثورة التعليم العالي منها:

- مضاعفة الاستيعاب في مؤسسات التعليم العالي من خلال انشاء جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا على أن يكون معهد الكليات التكنولوجية القائم نواة لها.
- إلحاق كل المعاهد العليا والكليات القائمة بإحدى الجامعات المناسبة وتعديل النظم الأكاديمية لتقوم الجامعات لمنح الدبلوم والشهادات الأخرى بجانب البكالوريس.

يعود تاريخ التعليم في السودان إلى أحقاب بعيدة وساهمت في انتشاره المدارس القرآنية إلا أن أول مدرسة نظامية تم افتتاحها سنة 1855 في الخرطوم على النمط الغربي، وشهدت التعليم عدة اصلاحات في عهود ما بعد الاستقلال والتي أفضت إلى سلم تعليمي يتكون من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى وتعرف بمرحلة ما قبل المدرسة للأطفال من سن الرابعة وحتى السادسة وتتمثل في رياض الأطفال، والمرحلة الثانية هي مرحلة التعليم الأساسي وتستقبل التلاميذ والتلميذات من سن السادسة وتمتد حتى إلى ثمان سنوات، ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة التعليم الثانوي المتعدد المجالات (أكاديمي وفني وديني) وتمتد إلى ثلاث سنوات، وفي نهايتها يجلس الطلبة لامتحان للتأهل إلى التعليم العالي في الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة وتوجد في السودان 19 جامعة أبرزها جامعة الخرطوم.

ظل أداء الاقتصاد السوداني منذ الاستقلال دون التوقعات وخصوصا في ضوء الهبات والخيرات التي تتمتع بها البلاد من موارد طبيعية بالإضافة إلى الاستثمارات الضخمة التي تمت في تنمية وتطوير الموارد البشرية والمهارات.

في لب هذه الظاهرة تكمن الحرب الأهلية التي ظلت مستعرة منذ الاستقلال ما عدا فترة قصيرة بعد اتفاقية السلام بأديس بابا عام 1972، العامل الرئيسي الأخر الذي ساهم في ذلك هو ضعف وعدم ملائمة السياسات الاقتصادية السائدة خلال معظم أجزاء فترة ما بعد الاستقلال إن من أسباب الفقر في السودان الانحياز المستمر للحضر في استراتيجيات التنمية التي تم وضعها منذ الاستقلال.

بحسب معايير منظمة الصحة العالمية فإن السودان من أقل خمس دول اتفاقا على الصحة، ولو سلمنا بصدق تقارير الحكومة فإنها تخصص لقطاع الصحة8% وهذا يقل عن المعايير الدولية للصرف على هذا القطاع والتي حددت نسبة35% من الموازنة العامة، هذه الميزانية التي يصفها الخبراء بالضعف لها انعكاسات سالبة على مستوى الخدمات الصحية إذ يحدر الخبراء الاقتصاديون من تدهور قطاع الصحة لما يترتب عليه من تأثيرات غير محمودة على المواطن وبجانب الكوادر العاملة فيه والفقر في حقيقة الأمر هو الوجهة الأخرى لصور التمايز الاجتماعية واللامساواة وانعدام العدالة.

إن شح التمويل يقف حاجزا دون تأهيل وتدريب الكوادر، وما ترتب على ذلك هو التدهور الذي تشهده المؤسسات المعنية بالصحة في وسط البلاد وأطرافها، التمويل الذي يشكو منها قطاع الصحة دفع المستشفيات إلى فرض رسوم على المرضى مقابل تلقي الخدمات العلاجية في محاولة لتغطية العجز الذي تواجهه وأيضا دفعت بالأطباء للجوء إلى العمل في عياداتهم الخاصة أكثر من المستشفيات بحثا عن واقع مادي أفضل إضافة إلى هجرة الألاف من الأطباء والكوادر الطبية المساعدة بعد تفشي حالة التردي في القطاع الصحي.

لا يزال قطاع الصحة والتعليم يتدليان قائمة الأولويات في الدولة وبحسب المعايير الدولية فإن تخصيص ثلث الموازنة للقطاعين يوفر الحد الأدنى من تقديم الخدمة في وقت لا تتجاوز ميزانية الصحة والتعليم والمياه2% من جملة الموازنة العامة في أحسن الأحوال، وتشير تقارير عالمية إلى أن السودان يأتي في قائمة أضعف الدول صرفا على الخدمات، فالميزانية المتخصصة للقطاعين معا وفقا لتقارير رسمية لا تتجاوز ال 10% من جملة الموازنة.

في الوقت الذي تعلن فيه الدولة توسعها في تقديم خدمات التعليم والصحة يشهد المراقب لقطاع الخدمات في المرفقين ترديا لا تخطئه العين على مستوى تقديمها للمواطنين وعلى العاملين بهده القطاعات ووفقا لخبراء في هذا الشأن فإذا لم يتم تعديل الميزانية المخصصة للصحة والتعليم لا يمكن تجاوز العاهات التي أصابت القطاعين اللذين تحولا إلى أهم أدوات الجباية لتغطية العجز، إن المواطن هو من يدفع فاتورة سياسات الدولة التي لا تعتمد سياساتها على استراتيجيات واضحة[1].

[1] عمران عباس يوسف، أثر النمو الاقتصادي في التنمية البشرية في السودان، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الثاني، 2011م، ص-ص: 78-108.

المطلب الثالث: البعد البيئي

أبدى السودان التزاما واضحا نحو حماية المناخ منذ 1970 خاصة عقب كارثة الجفاف والتصحر في دول الساحل في 1968-1973 شارك السودان في عدد من المؤتمرات الدولية والاقليمية الأمر الذي ساهم إيجابا في تعزيز الالتزامات الوطنية نحو حماية المناخ والصحة الانسانية.

كما اهتمت ولاية الخرطوم بقضية تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية التي تقام أو تنشأ داخل الولاية وذلك بإصدار قانون حماية وترقية البيئة لعام 2008م تعديل سنة 2010، فقد تم الاشارة إلى الزامية إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي.

لكن مازالت السودان لحد الآن تواجه تحديات بيئية أهمها التصحر، فهو مشكلة السودان الأولى بالإضافة إلى ظاهرة الجفاف التي تطرح التحدي الخاص بالأمن الغذائي، السودان لا تنقصه القوانين وإنما يحتاج لتفعيل وتنفيذ تلك القوانين.

لن يعرف السودان سلاما ما لم يتصد سريعا للتدهور البيئي العظيم الذي اجتاحه خلال عقود من الحرب الأهلية، فالتقويم البيئي لما بعد النزاع، الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ربط بين التدهور البيئي والصراعات التي مزقت البلاد.

يضم العديد من المحميات الطبيعية مثل محمية الدندر التي تعتبر أكبر حظيرة للحيوانات والطيور في قارة افريقيا شمال خط الاستواء وتبلغ مساحتها 3500 ميل مربع وتوجد بها البحيرات والبرك وملتقيات الأنهار الصغيرة والغابات ومنها محمية الردوم في جنوب دارفور وهي محمية بكر ذات مناظر خلابة وحظيرة سنقيب البحرية على البحر الأحمر وهي كاملة الاستدارة ويطلقون عليها صفة جنة الغواصين لثراها من الشعب المرجانية والأسماك الملونة[1].

[1] عطا الله حدة، مرجع سابق، ص: 138.

المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان وأهم العوائق التي تواجهها

تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة، فلها دور متعاظم في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية إلى أنها تواجه العديد من العوائق وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: عوائق التأمين التكافلي في السودان.

المطلب الأول: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان

باختلاف المنتجات التأمينية لمؤسسات التأمين التكافلي تختلف الجوانب التي يؤثر فيها، فهناك الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الجانب الاقتصادي

لمؤسسات التأمين التكافلي أثار اقتصادية تتمثل في ما يلي:[1]

1) المساهمة في الناتج المحلي

تمثل المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي لأي دولة من أهم العوائد المنتظرة من وراء عمليات الاستثمار، لكن السودان من الدول التي تكون فيها نسبة مساهمة التأمين التكافلي في اجمالي الناتج المحلي ضئيلة لأن التأمين الذي تعمل به دولة السودان هو التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

2) التمويل الازم للمشاريع الاستثمارية

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تقديم التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية وذلك من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية، حيث نجد أن مؤسسات التأمين التكافلي في السودان تساهم بنسبة ضعيفة في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بسبب نقص رأسمال شركات التأمين التعاونية.

3) التأمين على الاستثمارات

تعمل مؤسسات التأمين أيضا على التأمين على الاستثمارات في حد ذاتها، فهي بهذا تساهم في التنمية الاقتصادية، ومؤسسات التأمين التكافلي تقوم هي الأخرى بالتأمين على الاستثمارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فنجد في السودان نسبة التأمين على الاستثمارات ضعيفة جدا تكاد تكون معدومة.

[1] مجدي مصطفى الزين وآخرون، معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، العدد الأول، 2013، ص:18.

الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي

من أهم الأدوار التي تقوم بها مؤسسات التأمين التكافلي العمل على بث الشعور بالأمن والطمأنينة في نفس المؤمن لما توفره من حماية تأمينية ضد الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع فالتعويض الذي توفره مؤسسات التأمين التكافلي يجعل المؤمن له في أمان وأكثر استقرار وتتمثل في ما يلي:[1]

1- القضاء على البطالة

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على المساهمة في الحد من البطالة، فهي تقدم فرصا تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين حيث تقوم دولة السودان بتوظيف ما يقارب الألف وخمس مئة وظيفة في مجال التأمين حيث يتسم الوعي التأميني بالتخلف والاقتصاد بالضعف.

2- المساهمة في التعليم

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي في السودان بالتأمين على التعليم، لكن بنسب ضئيلة جدا.

3- التكافل العائلي

يقصد به تأمينات الحياة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يشمل أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة، ففي السودان نجد أن التكافل العائلي يمثل ما نسبته 6% فقط من اجمالي التكافل العام.

المطلب الثاني: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة

إن مؤسسات التأمين تقوم بدور حيوي في مختلف مناحي الحياة ، وذلك من خلال التغطيات التي توفرها للمشتركين مع مراعاة التوقف مع أحكام الشريعة الإسلامية، من هذه التغطيات ما يعمل على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومنها ما يعمل على المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

هي أداة تمويل أساسية للمشاريع الاستثمارية لما توفره من سيولة، وبالإضافة إلى هذا فهي تعمل على التأمين على المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهي تشجع على القيام بمزيد من الاستثمارات مما يساعد في النهوض بالعملية التنموية للدولة.

لكن وبالرغم مما توفره مؤسسات التأمين التكافلي في مجالي التنمية الاقتصادي والاجتماعي إلا أن هذا الدور لن يكتمل دون ممارسات بيئة سليمة. ولكي تحقق مؤسسات التأمين التكافلي دورها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة، وجب على القائمين على هذه المؤسسات الأخذ في الحسبان الجوانب البيئية عند وضع استراتيجياتها والعمل في مجال الاستثمار المستدام.

من التوجهات التي يمكن لمؤسسات التأمين التكافلي التوجه نحوها والاستثمار فيها نذكر ما يلي: التنوع البيولوجي، الطاقات المتجددة، التنمية البشرية، تقنية النانو[2].

[1] عطا الله حدة، مرجع سابق، ص: 175.

[2] بن عربية مونية، دور جودة التعليم العالي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الأول، 2018، ص: 155.

المطلب الثالث: عوائق صناعة التأمين التكافلي

رغم التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لغرض تحويل أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التكافلي، إلا أنه هناك عدة تحديات اعترضت نمو صناعة التأمين التكافلي في السودان باعتبارها صناعة حديثة وهي:[1]

- **بطء الاجراءات:** تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية، نتج عنه بطء في تنفيذ التدابير العاجلة اللزمة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي.
- **نقص الكوادر المتخصصة في مجال التأمين التكافلي:** هناك نقص في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التكافلي إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة لدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر.
- **ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين التكافلي:** يتجلى ضعف الجوانب الفنية في ممارسة التأمين التكافلي من خلال الخلافات القانونية التي تنشأ بين المؤمن لهم وشركات التأمين إضافة إلى مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها.
- **انخفاض الوعي التأميني:** يرتبط هذا العامل بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز من الناحية الشرعية، حيث أن معظم أفراد المجتمع السوداني يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التكافلي، انطلاقا من كون أعمال التأمين حراما شرعا ولا يجوز التعامل معها.

[1] فلاق صليحة، مرجع سابق، ص: 243.

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا في هذا الفصل دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان حيث تطرقنا إلى ظهور صناعة التأمين التكافلي وتطور نشاطه ودور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي ثم تناولنا الهيئات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في السودان وعوامل نجاحه ثم تطرقنا إلى التنمية المستدامة في السودان من حيث البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفي الأخير قمنا بعرض دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة في السودان وابراز أهم العوائق التي تواجهها.

وتوصلنا في الأخير إلى نتائج عديدة نذكر منها:

- ظهرت أول شركة للتأمين التكافلي في السودان سنة 1979م، وكانت أول شركة تأمين تكافلية في العالم.
- توجد ثلاثة هيئات منظمة لصناعة التأمين التكافلي في السودان هي: هيئة الرقابة على التأمين الهيئة العليا للرقابة الشرعية، مسجل الشركات.
- تقوم دولة السودان بمجموعة من الاجراءات القانونية لتطبيق نظام التأمين التكافلي وهي: مراجعة عقود التأمين، مراجعة الأسس القانونية، تفعيل برامج التكوين، معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين.
- للتنمية المستدامة في السودان ثلاثة أبعاد تتمثل في: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.
- تواجه مؤسسات التأمين التكافلي في السودان العديد من العوائق أهمها: بطء الاجراءات، نقص الكوادر المتخصصة في مجال التأمين التكافلي، ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين التكافلي وانخفاض الوعي التأميني.

خاتمـــة

خاتمة

تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة يتعاون فيها مجموعة من الأشخاص على تفتيت الخطر الذي قد يصيب أحدهم عن طريق إنشاء صندوق له ذمة مالية مستقلة فالتأمين التكافلي يلتزم بقواعد العدالة والإنصاف ومبدأ التعاون والتضامن والتكافل، الأمر الذي دفع المسلمين إلى العمل به كبديل مناسب للتأمين التجاري الذي لا يلتزم بأحكام الشرع القائمة على تحقيق العدالة الاجتماعية.

فأصبحت صناعة التأمين التكافلي من أهم ركائز اقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا للكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي، فشركات التأمين التكافلي لها أدوار تنموية بالغة الأهمية على الصعيد الاجتماعي والصناعي والزراعي.

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على دمج المستندات الاقتصادية في استراتيجياتها من أجل مواكبة التطورات الحاصلة لضمان تقدمها واستمراريتها، ولعل أهم وأحدث هذه المستجدات ما توصل إليه الفكر الاقتصادي لحد الأن أو ما يعرف " بالتنمية المستدامة " حيث تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على استثمار أموالها وفق ضوابط التنمية المستدامة، فتبني مبادئ وأهداف التنمية المستدامة يقتضي من مؤسسات التأمين التكافلي مراجعة سياساتها واستراتيجياتها بما يتوافق وأهداف التنمية المستدامة.

ومن الدول التي عممت قانون التأمين التكافلي بدل التأمين التجاري، نجد دولة السودان فلقد حظيت بفضل السبق في التأسيس، بحيث تعتبر أول دولة ظهرت فيها صناعة التأمين التكافلي، كما أن لمؤسسات التأمين التكافلي أثرا بالغا في قطاعات التنمية الشاملة المستدامة في دولة السودان.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا اختبار الفرضيات الموضوعة سابقا كما يلي:

الفرضية الأولى: تمحورت هذه الفرضية حول قيام شركات التامين التكافلي أثناء ممارستها لنشاطها وإدارتها لمختلف العمليات التأمينية وفق ضوابط تختلف عن تلك المتبعة في شركات التأمين التجاري وقد توصلنا من خلال الدراسة لإثبات هذه الفرضية حيث وجدنا أن المؤمن هو نفسه المؤمن له في النظام التكافلي بينما لا توجد هذه الخاصية في التأمين التجاري إضافة إلى الفروق الجوهرية الأخرى التي تطرقنا إليها في الدراسة.

الفرضية الثانية: تمحورت هذه الفرضية حول أبعاد التنمية المستدامة وقد توصلنا من خلال البحث إلى إثبات هذه الفرضية بحيث تتألف أبعاد التنمية المستدامة من ثلاثة عناصر رئيسية وهي البعد البيئي الاجتماعي والاقتصادي.

الفرضية الثالثة: تمحورت هذه الفرضية حول أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى إثبات الفرضية حيث نجد أن مؤسسات التأمين التكافلي تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة في السودان.

ثانيا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات ساهمت في حل مشكلة الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها يتم سردها في ما يلي:

1- أصبح التأمين ضرورة اقتصادية، وقد دعت هذه الضرورة إلى البحث عن بديل شرعي له، لتغطية المطالبات المتزايدة وتلبية رغبات الملتزمين في معاملاتهم المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فالتأمين التكافلي يعد البديل الشرعي للتأمين التجاري.

2- نظام التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تفتيت الخطر الذي قد يصيب الأفراد عن طريق إنشاء صندوق له ذمة مالية مستقلة، تجمع فيه الأقساط على سبيل التبرع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- هناك فروقا واختلافات بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي أهمها:

- **من حيث الهدف:** يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الأرباح بينما الهدف من التأمين التكافلي هو التعاون بين المشتركين باعتباره عقد تبرع.
- **من حيث الشكل:** في التأمين التجاري المؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة أما في شركة التأمين التكافلي المؤمن هو نفسه المستأمن.
- **من حيث الفائض التأميني:** يمتاز التأمين التجاري عن التأمين التكافلي بالفائض التأميني وهو المال المتبقي في صندوق التأمين الخاص بالمستأمن.

4- تعمل مؤسسة التأمين التكافلي على توفير التغطية التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على استثمار الأموال المجمعة لديها في مجالات عديدة.

5- تتكون مؤسسة التأمين التكافلي هيئتين مستقلتين: هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ولكل ذمة مالية مستقلة.

6- تؤدي شركات التأمين التكافلي دورا تنمويا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال التغطيات التأمينية التي تقدمها، فهي تسهم في زيادة الانتاج وتوظيف العمالة وتنشيط الاستثمار فهي تعمل على دعم التنمية سواء من خلال تمويلها أو من خلال توفير مصادر تمويلها.

7- يحتل الجانب الاجتماعي أهمية كبيرة في مؤسسات التأمين التكافلي فهي قائمة بدرجة أولى على توفير الأمن والاطمئنان للمشتركين.

8- تميزت السودان بتعميمها لنظام التأمين التكافلي الإسلامي حيث عملت على أسلمة قطاع التأمين.

9- السودان أول من طبق التأمين التكافلي إلا أنه لم يحقق ما حققته الدول الأخرى التي طبقته، وهذا راجع إلى عدة معوقات أهمها: ضعف السياسة الاستثمارية لقطاع التأمين.

10- إن عدم الاستقرار السياسي الذي عاشته السودان في السنوات الماضية لعب دورا كبيرا في أن تظل صناعة التأمين أسيرة المراوغة والتأرجح كغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى.

11-حداثة التجربة وصغر حجم مؤسسات التأمين التكافلي لم تمكنها من الاهتمام الكافي بالجانب البيئي وبالتالي لا تعمل في ظل ضوابط الاستدامة.

ثالثا: الاقتراحات

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات وهي:

1) العمل على توجيه صناعة التكافل إلى غير المسلمين.
2) إيجاد آلية وصيغة نظامية يتمكن منها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم.
3) توحيد نصوص ومصطلحات وثائق التأمين التكافلي المختلفة التي تستخدم أو من المحتمل استخدامها في أسواق التأمين المختلفة العربية والاسلامية وتعميمها على جميع شركات التأمين.
4) العمل على تشجيع استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بما فيها الاستثمارات البيئية.
5) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم نشاط التأمين التكافلي.
6) ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم شركات التأمين التكافلي بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف دوي العلاقة.
7) تأسيس معهد إسلامي متخصص للدراسات والبحوث التكافلية والتأمينية يهدف إلى إيجاد الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة شركات التأمين بفكر أساسه التعاون في تحمل الأخطار بتجزئتها وتوزيعها على أكبر عدد بما يخفف من تأثيرها، والبعد بالممارسة التأمينية عن الاستغلال.

رابع: أفاق البحث

انطلاقا مما تم تناوله في هذه الدراسة وما تم التوصل إليه يتيح لنا الفرصة لمواصلة البحث في العديد من الجوانب التي تعتبر منطلقا وآفاق لدراسات جديدة، والتي نذكر منها ما يلي:

1-أفاق وتحديات الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي في ظل ضوابط الاستدامة.

2-دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الريفية المستدامة.

3-متطلبات تحقيق التأمين التكافلي في الجزائر في ظل رهانات التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة**، دار الفكر الجامعي مصر، ط1، 2009م.
2. أحمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مصر ط1، 2014م.
3. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2012.
4. صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخيل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2014.
5. صائب الطويل، **التنمية المستدامة ومجالاتها**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016م.
6. عثمان محمد عنيم، د ماجدة أحمد أبوزنط، **التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007م.
7. عز الدين فلاح، **التأمين**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
8. علي بن حمدان بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012م.
9. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السينو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع طبعة2009، عمان، الأردن.
10. فاطمة الزهراء رقايقية، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.
11. فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2015م.
12. كرسي سابك، النظام المالي الإسلامي: **المبادئ والممارسات**، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1435.
13. محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية** دار النفائس، الأردن، ط1، 2017م.
14. محمد نجاة الله صديقي، **التأمين في الاقتصاد الإسلامي**، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1990، ص:72.
15. محمود محمود السجاعي، **المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية**، العصرية للنشر والتوزيع مصر، 2007، ص:286.
16. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة: مفهومها- أبعادها – مؤشراتها** المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، ط1، 2017.

17. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن ط1، 2007م.
18. نعمات محمد مختار، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الجامعة الحديثة، مصر 2005م.
19. وراد زكي يونس الطويل، **التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديموقراطية وحقوق الإنسان**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2005.
2. بولصباع رياض، **التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية الواقع والتحديات** مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.2012.
3. زواوية أحلام، **دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
4. سامي ابراهيم باخت يس، **فاعلية خدمات التأمين التكافلي في السودان**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014.
5. عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2014/2013.
6. العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة2011.
7. عطا الله حدة، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014/2013.
8. عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

9. فلاق صليحة، **متطلبات التأمين التكافلي " تجارب عربية "**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2015/2014 أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2009م.

10. كريمة عمران عيد، **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م.

11. محمد بن سعيد زراع العميري الشهري، **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، ماليزيا، 2012.

12. نوال بيراز، **تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الاقتصاد والإدارة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020/2019.

13. هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة 2004-2005.

14. وائل صالح عامر، **التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في سورية**، بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجستير في الأسواق المالية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014-2015.

15. ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين تجربة مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 2016/2015.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات

1. بلال شيخي وآخرون، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: دور المصارف الإسلامية في التنمية عمان، الأردن، 16-18 نوفمبر، 2017م.

2. بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، بحث مقدم لندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-2011/4/26م.

3. حرفوش سهام وآخرون، **الاطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، بحوث وأوراق عمل** الملتقى الدولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 07-08أفريل2008.

4. حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-2010/4/13م.

5. حضري دليلة، بغداوي جميلة، **صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الأفاق والتحديات** بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق التطوير تجارب الدول جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04-سبتمبر-2012.
6. حنيش أحمد، د بوضياف حفيظ، **استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة** بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس أبعاد وآفاق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 23-2018/04/24.
7. رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي**، بحدث مقدم ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20-22 فيفري 2009.
8. السيد حامد حسن محمد، **التجربة السودانية في التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طلرابلس، 21-22 أفريل 2013م.
9. السيد حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الأفاق والمعوقات والمشاكل**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاون أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11و12 أفريل 2010م.
10. السيد حامد حسن محمد، **صيغ مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني: تحليل وتقييم**، بحث مقدم للملتقى التأمين العالم الإسلامي، الرياض 20-2009/1/22م.
11. شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4م.
12. صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، اليمن، 20-21-مارس-2010.
13. صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر** مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07/أفريل2008.
14. صفية أحمد أبو بكر، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 20-2013/05/21.
15. عبد الستار أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف، 4-2008/3/6م، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

16. فيصل بهلولي، خويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية الواقع العلمي وأفاق التطوير: تجارب دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-2012/12/4.

17. قدافي غزات الغنانيم، **التأمين التعاوني**، مفهومه تأصيله الشرعي وضوابطه وموقف الشريعة منه بحث مقدم لمؤتمر التعاوني، الجامعة الأردنية2010.

18. محمد أحمد صباغ، **التأمين التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الجزائر 13-2012/12/18م.

19. محمد بن سعدو الجرف، **تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية** بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العشرون، الجزائر، 13-2012/12/18م.

20. موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم في ندوة دولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف 25-2011/04/26م.

21. مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي: واقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غليزان، 23-2011/2/24م.

22. ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20-22 /2009/1م.

رابعا: المجلات

1. أوكيل نسيمة، درار عياش، **التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3، 2012.

2. بن عربية مونية، **دور جودة التعليم العالي في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والقانون العدد الأول، 2018.

3. تواتي فاطمة، **آليات توزيع استثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي** مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف المجلد04، العدد02، 2018.

4. سامي أحمد ميرغني مرسي، **دراسة تحليلية عن واقع أداء سوق التأمين السوداني للفترة من 2011 إلى 2015**، أماراباك، مجلة الأكاديمية الأمريكية، العربية للعلوم والتكنولوجيا، 8 (26) 2017.

5. عبد الرحمان محمد الحسن، **مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد02، 2012.

6. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أو تجاري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي جدة، م22ع2، 2009م.

7. عمران عباس يوسف، **أثر النمو الاقتصادي في التنمية البشرية في السودان**، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الثاني، 2011م.
8. العيد قريشي وآخرون، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مجلة نحاء للاقتصاد والتجارة عدد خاص، المجلد رقم(2)، 2018.
9. عيسى قبقوب، أكاكي محمد، **السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد13، 1017م.
10. مجدي مصطفى الزين وآخرون، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، العدد الأول، 2013.
11. مطانيوس مخول، د عدنان غانم، **نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م.

خامسا: التقارير

1. الاتحاد العالمي للتأمين التكافلي، **تقرير سوق التأمين السوداني 2012م.**
2. قرار وزاري رقم 297 لسنة 1992.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. hTTP://ar.wikipedia.Drg/wiki.